

نصوص عامة

بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القبض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانونى أو تنظيمى ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصلولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة .

واجب التضامن الوطنى

الفصل I المكرر

I. - يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطنى يؤديه الاشخاص الذاتيون والمعنويون ويطبق :

I - على الموارد الخاضعة :
- للاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ، ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمومية ، المدعو فى باقى هذا النص « الاقتطاع من المرتبات والاجور » ؛

- للضريبة على الارباح المهنية ؛
- للضريبة الحضرية بالنسبة للموارد الكرائية وحدها ؛
- للضريبة الفلاحية .
وتدخل فيما ذكر كذلك الموارد المعفاة مؤقتا كلا او بعضا من الضرائب المشار اليها اعلاه .

2 - على الدخل الافتراضى حسبما هو محدد فى الفقرة الاخيرة من الفقرة IV الخاص بالاراضى غير المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية والدوائر المحيطة بها حسبما هى محددة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) .

غير ان هذا الحكم لا يطبق على الاراضى غير المبنية :
- الجارية على ملك الدولة او الجماعات المحلية ؛
- الواقعة فى المناطق الممنوع البناء بها ؛
- او المفروضة عليها الضريبة الحضرية .

II. - يدفع واجب التضامن الوطنى فيما يخص الاراضى المشار اليها فى الفقرة 2 من الفقرة I اعلاه المالك او العائز عند عدم وجود مالك معترف به .

وفى حالة ملكية عقار على الشيعاء يؤدى الواجب جميع الملاك الشركاء غير أن كل واحد منهم يلزم على وجه التضامن بأداء مبلغ الواجب بكامله ما لم يقدم دعوى شخصية على كل مدين شريك بالموجب المذكور .

III. - لا يفرض واجب التضامن الوطنى على :
- المكاتب والمؤسسات العامة ؛
- المقاولات التى تعادل أو تفوق المساهمة المباشرة للدولة او الجماعات المحلية فيها 90 % على الاقل من رأس مالها ؛
- املاك الاحباس باستثناء املاك الاحباس العائلية .

ظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الذى وافق مجلس النواب بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) على نصه المتبث بعدة :

قانون المالية لسنة 1980 رقم 79 - 38

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالى

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل I

I - يبقى العمل جاريا خلال سنة 1980 طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

1 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛
2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية .

II. - ان جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لاحكام هذا القانون تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذى تستخلص به ممنوعة منعيا كليا . والا فان السلطات التى تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بموجبهم مختلسين

VI. - أن العسكريين من جميع الرتب ورجال القوات المساعدة الجارى عليهم النظام الانساني الخاص بهذه القوات يعفون من واجب التضامن الوطنى فيما يخص الاجور أو المرتبات.

VII. - يحدد مقدار واجب التضامن الوطنى فى 10 % فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية. ويحدد فى 20 % فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة الفلاحية. ويطبق المقداران المذكوران على المبلغ المحصل عليه من تطبيق مقادير الضرائب المذكورة على المقدار الاساسى المفروض عليه اواجب حسبما هو محدد فى الفقرة I من الفقرة IV أعلاه.

اما فيما يخص الملزمين بالضريبة على الارباح المهنية المفروضة عليهم الضريبة بهذه الصفة وفقا لنظام الربح الصافى الحقيقى فان مبلغ واجب التضامن الوطنى لا يمكن ان يقل كيفما كانت النتيجة الجبائية للمقابلة :

- عن 1.500 درهم بالنسبة للملزمين الذين لا يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة 1.000.000 درهم ؛
- عن 3.000 درهم بالنسبة للملزمين الذين يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة المبلغ المذكور.

VIII. - يعادل مقدار الواجب فيما يخص الدخل الافتراضى للاراضى غير المبنية حسبما هو محدد فى الفقرة 2 من الفقرة IV من هذا الفصل نسبة :

- 1,5 % عندما لا يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه للواجب 120.000 درهم ؛

- 2 % عندما يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب 120.000 درهم ويقل عن 240.000 درهم أو يعادلها ؛

- 2,5 % عندما يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب 240.000 درهم.

IX. - ان الواجبات التى لا يتجاوز مبلغها السنوى أو المحدد استنادا الى السنة 10 دراهم لا تقطع ولا يطالب باستيفائها.

X. - أ) يفرض واجب التضامن الوطنى عن السنة التى تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملزمين المفروض عليهم الاقتطاع من المرتبات والاجور عن طريق الاقتطاع فى المصدر.

وبياشراقتطاع الواجب فى المصدر المشغلون او المدينون بالاراضيات فى نهاية كل ثلاثة اشهر من السنة المدنية.

غير أن الواجب يقطع عند آخر اداء فى حالة انقطاع الملزم عن مزاولة مهمته أو ممارسة نشاطه قبل نهاية ثلاثة اشهر جارية.

ويجب أن تدفع الاقتطاعات المنجزة برسم ثلاثة اشهر معينة خلال أجل الشهر الموالى للثلاثة أشهر المذكورة الى صندوق القابض التابع له موطن الشخص أو المؤسسة التى قامت بعملية الاقتطاع.

ويجب أن تشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن بيان الفترة التى بوشرت خلالها الاقتطاعات وتعيين الشخص أو المؤسسة التى انجزتها وعنوانها ومبلغ الدفعات المنجزة وكذا مبلغ الاقتطاعات المطابقة.

IV. - يعادل الدخل المقدر على اساسه واجب التضامن الوطنى :
- فيما يخص الموارد الخاضعة للاقتطاع من المرتبات والاجور ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الاقتطاع المذكور بعد ان يضاف اليه ما يلى ويخصم منه الاقتطاع المباشر فى المصدر أو المطالب باستيفائه :

- مبلغ المصاريف المرتبطة بالمهمة أو المنصب والمنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والاياردات العمرية ؛

- المبالغ المسقطه عن التحملات العائلية والمنصوص عليها فى الفصل 4 من الظهير المذكور ؛

- فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الضريبة المذكورة قبل اسقاط المبالغ عن التحملات العائلية المنصوص عليها فى الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛

- فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة الفلاحية والضريبة الحضرية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتقدير الضريبتين المذكورتين.

وفما يتعلق بالاراضى غير المبنية المشار اليها فى الفقرة 2 من الفقرة I من هذا الفصل فان الدخل الافتراضى يعادل 10 % من القيمة التجارية المحددة للاراضى المذكورة فى فاتح يناير من كل سنة حسبما هى ناتجة عن التصريح المنصوص عليه فى الفقرة XVII بعده.

V. - يحدد المبلغ السنوى للواجب فيما يخص الموارد الخاضعة للاقتطاع من المرتبات والاجور استنادا الى الدخل اليومى. ويعادل الدخل المحصل عليه :

- فى يوم واحد عندما يعادل المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب والمحدد فى الفقرة IV 6.000 درهم أو يقل عنها ؛

- فى أربعة أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 6.000 درهم ويقل عن 60.000 درهم أو يعادلها ؛

- فى سبعة أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 60.000 درهم ويقل عن 120.000 درهم أو يعادلها ؛

- فى ثمانية أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 120.000 درهم.

واذا كان المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب يتعلق بفترة تقل عن السنة قدر الواجب على أساس مقدار يحدد استنادا الى السنة ثم يحدد مبلغ الواجب بعد ذلك بالنظر للفترة المقصودة.

XIV. - يفرض واجب التضامن الوطني بواسطة جداول ويباشر استيفاءه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحصيلة وموارد أملاك الدولة والديون الأخرى التي يستوفيها اعوان الخزينة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة X (أ) والاحكام المتعلقة بالآجال الاداء المنصوص عليها في الفقرتين XI و XII اعلاه .

XV. - ان المشغلين المعين موطنهم او المقيمين او الموجود مركزهم بالمغرب يلزمون بأن يقدموا خلال شهر يناير من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضريّة التابع له موطنهم او مركز مؤسستهم تصريحاً يتضمن البيانات الآتية عن كل مأجور من مأجوري المقاولات المنتفعين بالمرتبات أو المستفادات أو الاجور أو الرواتب المؤداة خلال السنة السابقة :

- 1 - الاسم العائلي والشخصي والعنوان ؛
 - 2 - المبلغ الاجمالي للمرتبات والاجور والرواتب المؤداة نقداً او عيناً خلال السنة المذكورة بعد ان تخصم منه عند الاقتضاء الاقتطاعات الاجبارية عن التقاعد ؛
 - 3 - الفترة المطبق عليها الاداء ؛
 - 4 - مبلغ الاقتطاعات المنجزة عن واجب التضامن الوطني .
- ويجب ان يتضمن التصريح بالاضافة الى ما ذكر بيان المبلغ الاجمالي للمستفادات المؤداة نقداً او عيناً لمجموع المستخدمين الذين تقاضوا اجورهم خلال السنة المقصودة ويحرر طبقاً لنموذج تقرره الادارة ويسلم عنه وصل .
- ولا تطبق احكام هذه الفقرة على المصلحة الميكانيوغرافية التابعة لوزارة المالية .

XVI. - ان المدينين بالايرادات المعين موطنهم او المقيمين او الموجود مركزهم بالمغرب يلزمون وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في الفقرة XV بان يقدموا البيانات المتعلقة بالمستفيدين من المعاشات او الايرادات العمرية التي يدفعونها .

ولا يلزم المحاسبون العموميون بتقديم التصريح المذكور .

XVII. - ان الملتزمين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة II اعلاه يتعين عليهم ان يوجهوا قبل فاتح مايو من كل سنة الى المفتش رئيس تقسيمة الضرائب الحضريّة الموجود بدائرتها موقع الارض غير المبنية تصريحاً مؤرخاً وموقعاً يتضمن ما يلي :

- اسم المالك الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- القيمة التجارية المحددة للارض في فاتح يناير من سنة التصريح ؛

- موقع الارض ومساحتها ورقم رسمها العقاري ان كانت محفظة .

ويحرر التصريح طبقاً لنموذج تقرره الادارة ويسلم عنه وصل .

XVIII. - ان المشغلين والمدينين بالايرادات وكذا الملتزمين المشار اليهم في الفقرة II الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة

أما واجب التضامن الوطني الذي تقتطعه الادارات والمحاسبون العموميون فيدفع مبلغه الى الخزينة داخل الشهر الموالي للثلاثة أشهر التي بوشرت فيها الاقتطاعات .

وتشفع كل دفعة ببيان تلخيصي للعمليات المنجزة بشأنه .

(ب) يفرض واجب التضامن الوطني خلال السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملتزمين المشار اليهم في الفصول 8 و 9 و 10 المكرر و 14 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) .

وببإشراف استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده .

XI. - يفرض واجب التضامن الوطني على الملتزمين بالضريبة على الارباح المهنية كل سنة استناداً الى الموارد المحصل عليها خلال السنة السابقة أو خلال مدة الاثنى عشر شهراً المترتب عليها وضع آخر بيان ختامي .

واذا كانت الفترة المفروضة عليها الضريبة تقل عن اثنى عشر شهراً او تتجاوزها فرض واجب التضامن الوطني على اساس فترة محددة استناداً الى اثنى عشر شهراً وقدر مبلغ الواجب بعد ذلك على اساس الفترة المقصودة .

وببإشراف استيفاء الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدي في ثلاث دفعات متساوية يطالب بها خلال الآجال الآتية بعد انصرام أجل الشهر الذي يعرض فيه جدول الواجب للاستيفاء :

- شهران بالنسبة للدفعة الاولى ؛

- اربعة اشهر بالنسبة للدفعة الثانية ؛

- ستة أشهر بالنسبة للدفعة الثالثة .

XII. - يفرض واجب التضامن الوطني استناداً الى دخل السنة الجارية بالنسبة للملتزمين بالضريبة الحضريّة برسم الموارد الكرائية .

وببإشراف استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدي في دفعتين متساويتين يطالب بأولاهما خلال الثلاثة اشهر وبالثانية خلال الستة اشهر الموالية لشهر عرض جدول الضريبة للاستيفاء .

XIII. - يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة استناداً :

- الى دخل السنة الجارية بالنسبة للملتزمين بالضريبة الفلاحية ،

- والى الدخل الافتراضي المحدد في فاتح يناير بالنسبة للملتزمين المشار اليهم في الفقرة II من هذا الفصل .

وببإشراف استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده .

كما ان كل عقد يتضمن نقل ملكية قد يقدمه مباشرة المتعاقدون الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى ان يتم الادلاء بالاثبات المطلوب.

XXVI. - يطبق واجب التضامن الوطني للمرة الاولى على الموارد المفروضة عليها الضرائب المشار اليها في الفقرة I من هذا الفصل برسم سنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 2

ان الفصول 5 و 7 و 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية حسبما وقع تغييرها او تميمها وتتم كما يلي :

« الفصل 5. - استثناء من احكام الفقرة الاولى من الفصل 4 تفرض الضريبة على من يأتي على اساس ارباحهم الحقيقية الصافية :

« I. -
..... »

« 3. - الملزمون الآخرون الذين يبلغ او يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة حسبما هو مبين في الفقرة الاولى من الفصل الرابع بالنسبة للاصناف الآتية :

« أ، 2.000.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين يهدف نشاطهم الرئيسي الى صنع وبيع منتجات الصناعة التقليدية
« او الى البيع بالجملة للمواد الغذائية المنظمة ائمانها وفقا للقانون
« رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)
« بتنظيم الائتمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

« ب، 1.000.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين غير الملزمين المشار اليهم في أ) اعلاه يهدف نشاطهم الرئيسي الى ايجاد السكن او بيع البضائع والاشياء والعقارات والادوات والمواد الغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان ؛

« ج، 500.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين آخرين.

« وفيما يخص المقاولات التي يتناول نشاطها في آن واحد صنفين او ثلاثة من الاصناف المقررة اعلاه يعتبر تطبيق نظام الربح الصافي الحقيقي اجباريا بالنسبة لجميع عمليات المقولة :

« - اذا كان مقدار المعاملات المنجزة بأحد الاصناف يبلغ او يتجاوز الحد المطابق لهذا الصنف ؛

« - او اذا كان مجموع مقدار المعاملات يبلغ او يتجاوز الحد المطابق لصنف النشاط الرئيسي.

« واذا انخفض مقدار المعاملات الى اقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة فان نظام الربح الجزافي لا يمكن ان يطبق من جديد على الملزمين الا اذا بقي مقدار معاملاتهم اقل من الحد المذكور طيلة ثلاث سنوات مالية متوالية تبلغ مدة كل واحدة منها اثني عشر شهرا. »

بالواجبات المقررة في الفقرتين X (أ) و XVII اعلاه يفرض عليهم الواجب تلقائيا باضافة زيادة قدرها 25 % من مبلغ الواجب وغرامة قدرها 2 % من المبلغ المذكور عن كل شهر او جزء شهر من التأخير.

XIX. - ان فرض الضريبة بصفة تلقائية برسم الاقتطاع من المرتبات والاجور عملا بالفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) تترتب عليه مطالبة مماثلة برسم واجب التضامن الوطني مع تطبيق زيادة قدرها 25 % من مبلغ هذا الواجب.

XX. - يتحقق مفتش الضرائب الحضرية من التصريحات المنصوص عليها في الفقرة XVII قبل صدور جدول الواجب او بعده. واذا اضطر الى ادخال بعض التعديلات على المقادير الاساسية المصرح اليه بها طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

XXI. - توجه الشكايات المتعلقة بواجب التضامن الوطني الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية داخل الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجدول للاستيفاء.

اما الشكايات المتعلقة بواجب التضامن الوطني المقطع في المصدر حسبما هو منصوص عليه في الفقرة X (أ) فتقدم قبل فاتح مايو من السنة المالية للسنة المفروض الواجب عنها.

وتبحث الشكايات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استيفاء ديون الدولة.

XXII. - ان الاغفالات الكلية او الجزئية وكذا مظاهر النقص المثبتة في تطبيق واجب التضامن الوطني يمكن ان تندرك الادارة امرها بواسطة جدول الى غاية انصرام السنة الرابعة التي تلي السنة المقبوضة الموارد خلالها.

XXIII. - يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني كل تعديل ادخل على المقادير الاساسية المقررة لحساب الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفقرة I من هذا الفصل.

XXIV. - لا يسقط واجب التضامن الوطني من المقادير الاساسية المقررة لتحديد وعاء الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفقرة I اعلاه وعن المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين.

XXV. - يمنع على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية تحرير أى سند بنقل ملكية عقار يؤدي عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة استيفاء الضرائب تثبت أداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق بالسنة الجارية او شهادة بعدم وجوب فرض الواجب او عدم المطالبة به تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب والا تعين عليهم أداء الواجب على وجه التضامن مع الملزمين.

ويطالب بتقديم الاوراق المثبتة المذكورة فيما يخص كل اجراء اداري يتعلق بتحفيظ الملك المعني بالامر او بالاذن في التجزئة او البناء.

« الفصل 7 - I - ان الارباح الصناعية المفروضة عليها الضريبة والمتعلقة بدخل القيم المنقولة وحصيلة المساهمات الناتجة عن توزيع الارباح التي تحملت الضريبة المفروضة على الارباح المؤنية :
 « I - تخفض بنسبة 50 ، عندما تحصل عليها :
 « أ) مقاوله يعادل مجموع دخل قيمها المنقولة وحصيلة مساهماتها 70 ، على الاقل من مقدار معاملات المقاوله المذكورة ؛
 « ب) مقاوله تكون اسهمها او سندات مساهماتها المترتبة عليها الارباح المذكورة تعادل في تاريخ اختتام السنة المالية المستعملة نتائجها اساسا لفرض الضريبة :
 « - اما 30 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة ؛
 « - واما 10 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة منذ سنتين .
 « 2 - تعفى من الضريبة عندما تحصل عليها :
 « أ) شركات مسعرة اسهمها في البرصة ؛
 « ب) شركات تملك رأس مالها مباشرة الى غاية 34 % على الاقل :
 « الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ؛
 « - شركات البنك او التأمين ؛
 « - الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون غير المقيمين ؛
 « ج) شركات تملك رأس مالها مباشرة الى غاية 51 % على الاقل الشركات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه الفقرة 2 ؛
 « د) شركات التنمية الجهوية التي تقبلها الادارة .
 « II - ان الارباح المترتبة على تفويت سندات المساهمة او القيم المنقولة سواء خلال مدة الاستغلال او في نهايتها تدخل في حساب مقدار معاملات المقاولات المشار اليها في الفقرة (د) من الفصل 6 اعلاه :

« - بنسبة الثلث من مبلغها
 (الباقى دون تغيير)

« الفصل 9 - يحدد الربح الصافي بعد اسقاط جميع التحويلات التي تحتوى بالخصوص على ما يلي :

I -
 « 6 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبات الى اجهزة الاسعاف والاحسان من جهة والى الجمعيات الثقافية والرياضية وجمعيات الشباب من جهة ثانية عندما تستفيد الاجهزة والجمعيات المذكورة من مساعدة الدولة او الجماعات المحلية .
 « ويقبل الاسقاط بالنسبة لكلا الصنفين المذكورين في حدود 75 % من ربح السنة المالية المفروضة عليه الضريبة ، مع العلم ان مجموع مبلغ الاسقاط لا يمكن ان يتجاوز 1,5 % من الربح المذكور . »

الضريبة الحضريية

الفصل 3

تغير كما يلي الفقرة XIII من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المحدثة بموجبه الضريبة الحضريية والمتضمن

الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (31 دجنبر 1977) :

« الفصل 2 - الفقرة XIII : تخصص حصيلة الضريبة الحضريية بالجماعات .

« وتوزع هذه الحصيلة على الجماعات المعنية بالامر باعتبار موقع العقارات المفروضة الضريبة الحضريية عليها تطبيقا للفقرة I اعلاه .
 « وتتحمل الجماعات المذكورة مصاريف وعاء الضريبة وتحصيلها بنسبة 10 % من حصيلة الضريبة . »

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية

الفصل 4

تغير او تتم كما يلي الفقرات II و III و IV و V و VII (الفقرة 3) و VIII من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977)

« الفصل 5 : II - يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :
 « - ثمن التفويت المسقطة منه عند الاقتضاء مصاريف التفويت ؛
 « - و ثمن التملك المضافة اليه مصاريف التملك ونفقات الاستثمارات المنجزة والفوائد المؤداة من لدن المفوت عن قروض تمنحها اجهزة قرض مقبولة لانجاز عمليات التملك والاستثمار المذكورة .

« ويراد بأثمان التملك والتفويت مع مراعاة أحكام الفقرة VIII والفقرة 2 من الفقرة X من هذا الفصل الامنان التي يصرح « او يعترف بها كلا الطرفين أو احدهما .

« ويراد بمصاريف التفويت مصاريف اعلانات الاشهار ومصاريف السمسرة واجرة تحرير العقد الملقاة عادة على عاتق المفوت والمتفوت بصفة قانونية .

« ويراد بمصاريف التملك مصاريف العقد وتكاليفه الصحيحة : رسوم التنبر والتسجيل والرسوم المؤداة للمحافظة على الاملاك العقارية من اجل التحفظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة واجرة تحرير العقد المرتبطة بتملك العقار المفوت . وتقدر المصاريف المذكورة بصفة اجمالية بنسبة 15 % من ثمن التملك ما عدا اذا استطاع الملتزم بالضريبة ان يثبت ان المصاريف المذكورة اكثر من ذلك .

« ويراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الاراضى والبناء واعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين .

« ويعاد تقييم ثمن التملك المضاف اليه ما سبق بيانه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك الذى تقدره الادارة على اساس الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطنى . وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل على اساس مقدار اجمالى يبلغ 3 . فى السنة .

« واذا تعذر اثبات ثمن التملك او نفقات الاستثمار او ثمن ائتمانيهما معا باشرت الادارة تقديرهما طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة VIII بعده .

ويجب ان يحزر التصريح المذكور فى استثماره تسليمها الادارة وان يتضمن البيانات الآتية :

فيما يخص الاشخاص الطبيعيين :

- الاسم العائلى والشخصى ؛

- عنوان الموطن ؛

- المهنة ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية او عند عدمها رقم التسجيل فى

الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين ؛

- رقم بطاقة الاقامة بالنسبة للاجانب ؛

- نوع الضرائب المجدية بواسطة الجدول ورقمها فيه ؛

- اسم وعنوان المشغل او المدين بالربح بالنسبة للمأجورين او

المستفيدين من المعاشات الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر .

فيما يخص الاشخاص الاعتباريين :

- الاسم التجارى ؛

- عنوان المركز الاصلى او مركز المؤسسة الرئيسية ؛

- نوع النشاط المزاوول ؛

- رقم المحجل التجارى ؛

- نوع الضرائب المفروضة عليهم بواسطة الجدول ورقمها فيه .

II - يجب ان يقدم هذا التصريح كذلك كل من تفرض عليه

استقبالا احدى الضرائب المشار اليها فى الفقرة I وذلك عند ايداع التصريح الاول بشأنها .

وفيما يخص المأجورين الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر يجب ان يقدم التصريح قبل فاتح يراير من السنة الموالية لسنة استئجارهم .

III - لا ينظر فى الشكايات المتعلقة بالضرائب المشار اليها

فى الفقرة I اعلاه والصادرة عن الملزمين الذين لم يسلموا او يودعوا التصريح بالهوية الجبائية المنصوص عليه فى الفقرة I المذكورة الا بعد ان يقدموا التصريح المواليا اليه .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 6

I - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، فان الوزير الاول او وزير المالية المفوض له من طرفه فى هذا الصدد يؤهل عن سنة 1980 لتغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير .

II - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يصادق على التغييرات المدخلة على المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة وفقا لاحكام الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.78.980 المؤرخ فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) :

« وتساوى قيمة تفويت العقارات المقدمة كحصة مساهمة فى شركة ما »

(الباقى دون تغيير)

III - لا تفرض الضريبة على الارباح العقارية الداخلة فى العوائد المفروضة عليها الضريبة والمقررة بالنسبة لتجار الممتلكات المفروضة عليهم ضريبة الارباح المهنية .

IV - يعفى من الضريبة :

« - الربح المحصل عليه من تفويت عقار او جزء عقار فيما يخص الجزء المستعمل اساسا للسكنى من لدن المالك منذ ثمانى سنوات على الاقل فى تاريخ التفويت المذكور ؛

« - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يفوت خلال السنة المدنية عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 30.000 درهم .

V - يساوى مقدار الضريبة 15 % .

VII - (الفقرة 3) واذا لم يقدم الملزم بالضريبة التصريح فى الاجل المذكور طلبت منه الادارة فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم ان يقدم اليها تصريحه فى اجل عشرين يوما يبتدىء من تاريخ تسلم التبليغ ، وعند انصرام الاجل المذكور تفرض الضريبة تلقائيا على اساس يعادل ثمن التفويت مخفضا بنسبة 10 % .

VIII - يتحقق المفتش من التصريحات قبل صدور جداول الضرائب او بعده .

« واذا اضطر الى ادخال تعديلات او الى تقدير ثمن التملك او نفقات الاستثمار غير المثبتة او تقديرهما معا بلغ الى الملزم فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم المقدار الذى يعتزم فرض الضريبة عليه وطلب منه الادلاء عند الاقتضاء بملاحظاتة فى اجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ تسلم التبليغ المذكور .

« وفى حالة عدم الجواب خلال الاجل المعين تفرض الضريبة .

« واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المعين »

(الباقى دون تغيير)

التصريح بالهوية الجبائية

الفصل 5

I - ان الملزمين بالضريبة الحضرية والضريبة على الارباح المهنية والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة ومن التعويضات والمستفادات والاجور ومعاشات التقاعد والارادات العمرية والضريبة الزراعية والمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين يتعين عليهم ان يسلموا مقابل وصل او يوجهوا فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنهم او مركز الشركة الاصلى او مركز مؤسستها الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية قبل فاتح يوليوز 1980 . ويؤذن للحكومة بتمديد الاجل المذكور الى نهاية سنة 1980 عند الاقتضاء .

عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات بموجب القرارات الآتية :

- قرار وزير المالية رقم 1269.78 الصادر في 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3453 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979) ؛
- قرار وزير المالية رقم 777.79 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979).

النظام الجبائي المطبق على استيراد بعض معدات السقي والمصارى من لندن مكتب التسويق والتصدير

الفصل 7

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقي والمصارى المدرجة في قائمة تحددها الإدارة والمستوردة من لندن مكتب التسويق والتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي الى ضمان تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والحضر وغراس الكروم.

II. - تطبق احكام الفقرة I اعلاه من 2I من محرم 1398 (فاتح يناير 1978) الى ان يتم تنفيذ مجموع برنامج العمل المشار اليه في الفقرة المذكورة.

نظام الدراوايك

الفصل 8

تغير وتتم كما يلي الفقرة I من الفصل 159 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« الفصل 159 :

- « I - يساعد نظام الدراوايك على ان يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع :
- « أ) الرسم الجمركي والمكس الخاص وعند الاقتضاء الضرائب الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال انتاجها ؛
- « ب) رسم التنبر الجمركي المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 15 من جمادى الاولى 1358 (3 يوليو 1939) والمستوفى عن الوصول التي تسلمها الادارة عند استيفاء الرسوم والضرائب المذكورة. »

الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي الضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السينماتوغرافية

الفصل 9

I. - تفرض على الفرجات السينماتوغرافية ضريبة خاصة تحل محل الرسوم والضرائب المستوفاة عن الفرجات السينماتوغرافية برسم :

- قرار وزير المالية رقم 1.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3452 المكرر بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 2.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3453 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 216.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3463 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 237.79 الصادر في 2I من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3470 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 774.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 772.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 773.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 692.79 الصادر في 19 من شعبان 1399 (14 يوليو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3481 بتاريخ 23 من شعبان 1399 (18 يوليو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 760.79 الصادر في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3489 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

III. - طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يوافق على التغييرات المدخلة على الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية

I - الضريبة البلدية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

2 - الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

3 - الضريبة على الخدمات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

4 - تنبر الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول والمنصوص عليه في القسم III (أ) من الفصل 8 من قانون التنبر.

5 - تنبر الوصل الذي تستوفيه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمنصوص عليه في القسم III (ج) الفقرة الثانية من الفصل 8 من قانون التنبر المشار إليه أعلاه.

الفصل 10

يغير كما يلي الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الفصل 54. - ان الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على الفرجات ، باستثناء الفرجات السينماتوغرافية ، والمستوفاة لفائدة »

(الباقى دون تغيير).

الاقتطاع من حصة الرهان الحضري المشترك

الفصل 11

I. - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من حصة الرهان الحضري المشترك » حسبما هو منصوص على هذا الرهان في الظهير الشريف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليوز 1935).

II. - يساوى مقدار الاقتطاع 15,90 % من مجموع مبالغ الرهان المشترك المذكور المقبوضة في كل يوم من أيام السباق.

III. - يدفع المنظّمون مبلغ الاقتطاع المذكور الى صندوق الخازن العام في أجل ثمانية أيام.

IV. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من أيام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع.

الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية

الفصل 12

I. - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية ».

- الضريبة الداخلية عن الاستهلاك ؛

- تنبر الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول ؛

- الضريبة عن الخدمات ؛

- تنبر الوصل الذي تستوفيه إدارة الجمارك ؛

- الاتاوة المستوفاة لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي.

وتستوفى الضريبة المذكورة وفقا للجدول الآتى بصرف النظر عن الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على الفرجات السينماتوغرافية .

مستويات الدخل الاسبوعي	مقدار الضريبة
الى غاية 3.000 درهم	9 %
من 3.001 الى 6.000 درهم	14 %
من 6.001 الى 12.000 درهم	19 %
ما فوق 12.000 درهم	24 %

II. - تطبق على الضريبة الخاصة أحكام الفصول 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء.

III. - ان الضريبة الخاصة المفروضة بموجب الفقرة I من هذا الفصل تصفى وتستوفى كما هو الشأن في الرسوم الجمركية . وتطبق في حالة المخالفة لاحكام هذا الفصل احكام الجزء التاسع (المنازعات) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

IV. - ترصد حصة الضريبة الخاصة الى غاية :

- 40 % للميزانية العامة للدولة ؛

- 25 % للمركز السينماتوغرافي المغربي ؛

- 35 % لحساب خاص مفتوح في ميزانية المركز السينماتوغرافي المغربي لاجل منحها في نطاق برنامج موافق عليه من لدن الإدارة في شكل مكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السينماتوغرافيين . وتمنح المكافآت فيما يخص كل قطاع من القطاعين المشار اليهما اعلاه لجنة تضم بالإضافة الى ممثلى الإدارة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وممثلين للمهن المعنية ، وتمنح وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي.

V. - ينسخ الفصل 3 من القرار الصادر في 3 يبرابر 1944 بتنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي.

الفصل 9 المكرر

تعفى من الضرائب والرسوم المشار اليهما اسفله المطبقة على الفرجات جميع العروض المسرحية للهواة المنظمة طبقا لاحكام الفقرة 8 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء :

- « الفصل 10 المكرر - تفرض الضريبة على الخدمات :
- « 1 - بمقدار 12 % على »
- « 2 - بمقدار 7,50 % على :
- « أ) بيعات المواد الغذائية او المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات تسليم السكنى التي تنجزها الفنادق الخاصة بالمسافرين والمطاعم المستقلة داخل الفنادق الخاصة بالمسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة . »
- « ب) عمليات توزيع الافلام السينماتوغرافية . »
- « 3 - بمقدار 4,17 % على »
- (الباقى دون تغيير)
- « الفصل 12 : تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار 15 % على :
- « العمليات المشار اليها في الفصول 10 و 11 (الفقرة I) المحددة بنص تنظيمي. »
- « الفصل 14 : تعفى من الضريبة على الخدمات المشار اليها في الفصول 10 و 10 المكرر و 12 :
- « 1 - »
- « »
- « 10 - الموارد الاجمالية المحصل عليها من الفرجات السينماتوغرافية المفروضة عليها الضريبة الخاصة المحدثة بالفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980. »

رسوم التسجيل والتنبر

الفصل 14

- تغير وتتم كما يلي احكام الفصول 65 و 76 (الفقرة I) و 86 و 92 و 94 و 96 من قانون التسجيل :
- « الفصل 65. - ان عقود ايجار الاملاك العقارية برىع دائم وعقود الايجار الحكرى وعقود الايجار العمريه وعقود الايجار المبرمة لمدة غير محددة تفرض عليها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده . »
- « الفصل 76. - المعاوضات العقارية :
- « الفقرة I - تفرض على معاوضة الاملاك العقارية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده . »
- « ولا يمكن ان تقل القيمة المفروضة عليها الرسم »
- (الباقى دون تغيير)
- « الفصل 86. - نقل الملكية بدون عوض :
- « تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده . »
- « على الهبة بين الاحياء المتعلقة بملكية عقارات أو رقبته أو الانتفاع بها والتصرحات التي يدلى بها الموهوب له أو ممثلوه بشأن نفس العقارات . وتطبق في حالة هبة بين الاحياء لمقار معد خصيصا للسكنى ، الرسوم والشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (أ) من الفصل 96 المذكور . »
- « غير انه لا يفرض الى غاية قيمة تقل عن 50.000 درهم او تعادلها الا رسم مخفض نسبته I % على الهبات الاولى :

- II. - يساوى مقدار الاقتطاع 9 % من مجموع المبالغ المدفوعة في الرهان المشترك لكل ميدان من ميادين السباق .
- III. - يدفع رئيس شركة السباق المأذون لها في تنظيم الرهان المشترك مبلغ الاقتطاع المشار اليه اعلاه خلال اجل ثمانية ايام الى صندوق الخازن العام او الى صندوق احد المحاسبين العموميين العاملين لحساب الخازن المذكور .
- IV. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من ايام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع .
- V. - اذا لم ينجز الاقتطاع او كان غير كاف فان المبالغ غير المقطوعة او المقطوعة دون دفعها تدرج في جداول يضعها مفتش الضرائب الحضرية .
- وتضاف اليها غرامة تعادل 25 % من مبلغها وغرامة تهديدية قدرها I % عن كل ثمانية ايام او جزء ثمانية ايام من التأخير تدرجان معا في الجدول نفسه .
- VI. - تطبق على الجداول الموضوعه عملا بالفقرة V اعلاه شروط الاستيفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وموارد املاك الدولة والديون الاخرى التي يستوفيها أعوان الخزينة .

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 13

- تغير كما يلي الفصول I و 10 و 10 المكرر و 12 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 انصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييرها وتتميمها :
- « الفصل الاول : تفرض على المعاملات المبينة في الفصول 4 الى غاية 12 بعده :
- « 1 - »
- « 2 - ضريبة اضافية على الخدمات بمقدار عاد يبلغ 12 % . »
- « غير ان هذا مقدار يخفض الى 7,50 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 10 المكرر والفقرة I من الفصل II او الى 4,17 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 10 المكرر أو الى 4 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 12 . ويرفع الى 15 % فيما يخص العمليات المشار اليها في الفصل 12 . »
- « الفصل 10 :
- « تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار 12 % - مع مراعاة احكام الفصول 7 (الفقرتان I و 4) و 10 المكرر (الفقرتان 2 و 3) و 12 على عمليات :
- « »
- (الباقى دون تغيير)

الفقرة 4 :

« أ. بيع الأماكن المعدة خصيصا للسكنى الى أشخاص طبيعيين :
 « يفرض نصف رسوم التسجيل المحددة في الفقرة I من هذا
 الفصل على تملك اشخاص طبيعيين عقارات أو اجزاء عقارات معدة
 خصيصا للسكنى وكذا مرافقها (المحلاتق والساحات والممرات غير
 المغطاة والسطوح والمرائب والمستودعات والمغاسل والسيراديب
 ومخازن الثياب وأماكن للمهمات) مشيدة في دوائر المدن وفي المراكز
 المحددة والمجموعات العمرانية القروية الموضوع لها تصميم تنمية
 أو في مناطق الاحواز أو المناطق المحيطة التي يشملها تصميم
 تهيئة موافق عليه.

« غير انه لا يطبق نصف الرسوم للمشاركة اليها في حالة تملك
 امكنة معدة للسكنى وملحقاتها المذكورة اعلاه اذا كان الثمن المصرح
 به او القيمة التجارية لكل وحدة سكنية تفوق مليون درهم.

« ويجب أن يتضمن عقد البيع لهذا الغرض بدقة موقع العقارات
 المملوكة والمحتوى المفصل للأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى
 (عدد الطبقات والشمق والحجرات في كل شقة والغرض المعدة له
 كل حجرة) وكذا مرافقها . ويجب أن يتضمن كذلك تصريح
 الممتلك بأن الأماكن المستفيدة من نصف الرسوم المشار اليه
 أعلاه تعد خصيصا للسكنى مدة ثلاث سنوات متوالية ابتداء من
 تاريخ العقد.

« وفي حالة تملك عقارات أو اجزاء عقارات تشتمل في آن واحد
 على أماكن للسكنى وأماكن معدة لاستعمال مهني أو تجاري يجوز
 للممتلك :

« - ان ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛
 « - أو ان يفصل الثمن الاجمالي في تصريح تقديري ضمن
 في العقد أو بأسفله .

« وعلاوة على ما ذكر يجب على الممتلك عند تقديم العقد الى مكتب
 التسجيل اثبات الغرض للعدة له الأماكن بإيداعه ما يلي
 لدى المكتب المذكور :

« - نسخة من رخصة السكنى تتضمن الغرض المعدة له الأماكن
 المملوكة عند ما يتعلق الامر بأماكن جديدة ؛

« - شهادة تسليمها لصلحة الضرائب الحضرية تثبت ان الأماكن
 المملوكة أعدت للسكنى كلاً او بعضا عند ما يتعلق الامر بأماكن
 قديمة ؛

« أما العقارات أو اجزاء العقارات الجديدة أو القديمة غير المعدة
 للسكنى في تاريخ العقد فيمكن ان تستفيد عن طريق الارجاع من
 نصف الرسوم المنصوص عليه في الفقرة I من هذه الفقرة عندما
 يتضمن العقد المذكور التزام الممتلك بأن الأماكن المملوكة
 ستحول الى أماكن معدة للسكنى او ستهيا لقبولية السكنى فيها
 خلال أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العقد وبأنها ستبقى
 معدة للسكنى مدة السنتين الموالتين على الأقل.

« - بين الاصول والفروع أو بين الأزواج أو بين الاخوة
 والاخوات ؛

« - لفائدة الاشخاص الذين
 (الباقى دون تغيير)

الفصل 92 - استرداد المبيع بالثنيا :

« تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده
 على عمليات استرداد العقارات المبينة بالثنيا بعد انصرام الاجال
 المحددة لممارسة حق الاسترداد.

الفصل 94 - عقود الملكية العقارية :

« تفرض على عقود الملكية العقارية الرسوم المنصوص عليها في
 الفقرة I من الفصل 96 بعده.

« وتحسب الرسوم المذكورة
 (الباقى دون تغيير)

الفصل 96 - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية
 العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض.

الفقرة 1 - تفرض الرسوم الآتية على العقود المدنية والعقدية
 المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض والحصص
 والواجبات المشاعة في العقارات والمملوكة عن طريق الصفقة
 ومدركات القسمة العقارية :

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يقل عن 50.000 درهم
 أو يعادلها 7 %

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 50.000 درهم
 الى غاية 100.000 درهم 8 %

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 100.000 درهم
 الى غاية 200.000 درهم 10 %

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 200.000 درهم
 الى غاية 350.000 درهم 12 %

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 350.000 درهم
 الى غاية 500.000 درهم 14 %

« - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 500.000 درهم 15 %
 الفقرة 2 - (تنسخ).

الفقرة 3 - تفرض على عمليات بيع العقارات بميزاد التهبور
 أو بتجديد المزاد الرسوم المحددة في الفقرة I من هذا الفصل
 على أساس الثمن المعبر عنه باضافة التحملات واسقاط ثمن المزاد
 السابق الذي تحمل الرسم.

« وفي حالة مزاد التهبور يفرض رسم على الراى عليه المزاد
 الاول بالنسبة للمبلغ الزائد عند ما يتجاوز ثمن المزاد الثانى
 ثمن المزاد الاول.

« ويفرض رسم عن نقل الملكية حسب التعريفة المخفضة البالغ قدرها 5 % على تملك الاراضى بعوض من لدن اصحاب المبادرات العقارية لاجل تشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة اساسا للسكنى. »

« ويشترط للاستفادة من تخفيض الرسوم :

« (أ) (دون تغيير) ؛

« (ب) (دون تغيير) ؛

« (ج) (دون تغيير) ؛

« (د) ان يوافق صاحب المبادرة فى عقد التملك او فى عقد ملحق به على ان يرهن الدولة الارض المتملكة رهنا من الدرجة الاولى او عند عدمها من الدرجة الثانية بعد الرهن المبرم لفائدة مؤسسات القرض المقبولة وذلك ضمنا لاداء تكملة الرسم العادى وعند الاقتضاء الغرامات التى قد يجب ان تدفع فى حالة عدم قبول او انجاز البرنامج دون تغيير داخل اجلى السنتين او الثلاث سنوات المذكورين. »

« ولا يسلم قابض التسجيل المختص رفع اليد عن الرهن الا بعد الادلاء بما يلى :

« - رخصة جماعية للسكنى ؛

« - او عند عدم الرخصة المذكورة ، وصل يثبت اداء تكملة الرسوم المصفاة حسب التعريفة التامة المنصوص عليها فى الفقرة I من هذا الفصل عن ثمن الارض »
(الباقى دون تغيير)

الفصل 15

يغير او يتم كما يلى القسمان III و XVI من الفصل 8 من قانون التنبر :

« الفصل 8. - تفرض رسوم تنبر خاصة يحدد مقدارها فيما يلى على المسائل الآتية :

« »

« القسم III - الوصول والابراءات :

« الوصول او المخالصات التى تقيد بأسفل الفاتورات والمذكرات والوصول العادية أو الإبراءات من النقود وبوجه عام جميع السندات كيفما كان نوعها سواء اكانت موقعة أم لا والتي تتضمن ابراء او وصلا. »

« (أ) (دون تغيير) ؛

« (ب) (دون تغيير) ؛

« (ج) عن الوصول التى تثبت ايداع نقود لدى مؤسسة بنكية أو مؤسسة لسمسرة القيم المنقولة : 0,10 درهم. »

« وكل وصل تسلمه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يتعلق بالرسوم والضرائب المستوفاة لحساب الخزينة يفرض عليه رسم تنبر يعادل 10 % من مبلغ الرسوم والضرائب المذكورة . وتعفى

« وفيما يخص طلب الارجاع المشفوع بالشهادة المسلمة من لدن مصلحة الضرائب الحضريّة بشأن اثبات تحويل الاماكن الى اماكن معدة للسكنى أو تهيئتها لقابلية السكنى فيها يجب أن يودعه الممتلك او خلفه لدى مكتب التسجيل والتنبر المختص خلال أجل اثني عشر شهرا يبتدىء من تاريخ العقد والا كان غير مقبول. »

« واذا اعترف أو ثبت ان الاستفادة من نصف الرسوم قد تم الحصول عليها عن طريق التدليس وقت التسجيل او عند الارجاع تعرض الممتلك لغرامة تعادل 100 % من الرسوم العادية الواجب دفعها مع مبلغ ادنى للاستيفاء قدره 500 درهم وكذا للغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين اعلاه المحسوبة بعد انصرام اجل شهر يبتدىء من تاريخ العقد. »

« (ب) بيع الاراضى البيضاء المعدة لبناء اماكن للسكنى. »

« I. - الاراضى البيضاء التى يملكها أشخاص طبيعيون :

« ان الرسوم المستوفاة حسب المقادير المنصوص عليها فى الفقرة I من هذا الفصل عن تملك أشخاص طبيعيين اراضى بيضاء ترجع الى غاية نصف مبلغها طبق الشروط والكيفيات الآتية :

« (أ) يجب أن تكون الارض قد اعدت لبناء اماكن للسكنى الفردية وكذا مرافقها حسبما هو مبين فى الفقرة I من - 1 - من هذه الفقرة ؛

« (ب) يجب أن تكون اشغال البناء قد انجزت خلال أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ العقد . ويثبت انتهاء الاشغال بتقديم رخصة السكنى ؛

« (ج) يجب أن يقدم طلب الارجاع الممتلك او خلفه خلال السنة الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكنى. »

« غير أن تخفيض الرسوم المذكورة لا يطبق الا على ثمن مساحة قدرها 2.500 متر مربع على الاكثر من الارض المتملكة كيفما كان عدد الممتلكين. »

« II. - الاراضى البيضاء المعدة لبناء اماكن تستعمل اساسا للسكنى والتي يملكها اصحاب المبادرات العقارية. »

« تعتبر معدة أساسا للسكنى كل بناية او مجموعة بنايات تكون ثلاثة أرباع مساحتها المغطاة على الاقل معدة خصيصا لاماكن السكنى ومرافقها حسبما هي مبنية فى الفقرة I من - 1 - من هذه الفقرة. »

« ويراد بصاحب المبادرة العقارى فى هذه الفقرة كل شخص طبيعى أو اعتبارى (بما فى ذلك الشركات التعاونية للسكنى المشار اليها فى الجزء السابع من المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون) يعمل فى نطاق برنامج مقبول لتشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة أساسا للسكنى. »

تسبيقات بنك المغرب الى الدولة

الفصل 18

تغير كما يلي الفقرة 3 من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بأحداث بنك المغرب :

« الفصل 35 :

« 3 - يمكن كذلك للبنك أن يمنح للدولة تسبيقات يرسم «
تيسير عمليات الاداء لا تتجاوز العشر من موارد الميزانية العادية «
المثبتة خلال السنة المالية المنصرمة بشرط أن لا يتجاوز مجموع «
مدة التسبيقات المذكورة 300 يوم متوالية أو غير متوالية «
خلال سنة ميلادية. »

استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

الفصل 19

ان أحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وموارد أملاك الدولة والديون الأخرى التي يستوفىها أعوان الخزينة تطبق على استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وعلى المتابعات المتعلقة بالاستيفاء المذكور.

التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر
المبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 20

تدفع الدولة المبالغ المخصومة من الفوائد بنسبة 2,5 % الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على مقرر للإدارة قصد اسقاطها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من قروض مبرمة في نطاق عملية « التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر. »

الفصل 21

تطبق الفصول من I المكرر الى 5 و 6 (I) و من 8 الى 20 ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

II - الموارد المرصدة

الفصل 22

تؤكد بالنسبة لسنة 1980 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقه وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1979.

الفصل 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الجبائية خلال سنة 1980 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

« من رسم التنبر المذكور الوصول المتعلقة بالرسوم والضرائب المستوفاة عند التصدير وكذا الرسوم والضرائب المتعلقة بالضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السينماتوغرافية والمحدثة بموجب الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980 ، وتحدد كيفيات تصفية الرسم المذكور واستيفائه بقرار لوزير المالية. »

(الباقى دون تغيير)

« القسم XVI - شهادات التسجيل :

« تفرض على شهادات التسجيل المسلمة تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1366 (17 شتنبر 1947) اتاوة قدرها 30 درهما تستوفى بالصاق تنابر على الشهادات.

« وتدفع الاتاوة المذكورة

(الباقى دون تغيير)

الفصل 16

تغير وتتم كما يلي الفقرة 9 من الفصل 9 من قانون التنبر المشار اليه أعلاه :

« الفصل 9 - تعفى من رسم واجراء التنبر.

« 9 : مختلفات.

« 26 : تذاكر الدخول الى « المعرض الدولى للدار البيضاء » الذى ينظمه مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء.

« 27 : تذاكر الدخول الى الفرجات السينماتوغرافية. »

الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات

الفصل 17

يغير كما يلي الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بأحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تغييره أو تكميله :

« الفصل 2 - تعفى من الضريبة :

I - 1 -

« 6 - السيارات التى يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية «
والسيارات المسجلة فى سلسلتى MM و W 18

« 7 - السيارات العسكرية

(الباقى دون تغيير)

الفصل 25

I. - يرخّص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1980 من الحكومات الأجنبية والمنظمات الأجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية » .

II. - ان اوافق او اتفاقيات او عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويمكن ان تتضمن شرطا للتحكيم او التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ .

III. - تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوافق والاتفاقيات المبرمة مع دول او منظمات أجنبية أو دولية .

الفصل 26

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1980 .

**

القسم الثاني

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1980

I. - الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ اثني عشر مليارا وستمائة واربعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وتسعة آلاف وستمائة وسبعة وخمسين درهما (12.634.509.657) .

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون .

الفصل 28

يحدد في مائة واحد عشر مليون درهم (111.000.000) مبلغ نفقات المأذون للوزراء في ارضائها مقدما خلال سنة 1980 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص بهم عن سنوات 1981 و 1982 و 1983 .

وتوزع هذه الترخيصات في ارضاد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول (ج) المضاف الى هذا القانون .

الجزء الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول (أ) المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1980 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. - الميزانية العامة للدولة		
الموارد	21.666.219.502	—
نفقات التسيير	—	12.634.509.657
نفقات الاستثمار	—	8.427.960.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	—	2.500.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502	23.562.469.657
II. - الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.184.327	—
نفقات الاستغلال	—	3.924.327
نفقات الاستثمار	—	260.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	50.740.000	—
نفقات الاستغلال	—	38.590.000
نفقات الاستثمار	—	12.150.000
الموانئ :		
الموارد	298.292.153	—
نفقات الاستغلال	—	71.662.153
نفقات الاستثمار	—	228.630.000
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :		
الموارد	687.495.000	—
نفقات الاستغلال	—	555.495.000
نفقات الاستثمار	—	132.000.000
الإذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	113.237.432	—
نفقات الاستغلال	—	90.499.432
نفقات الاستثمار	—	22.738.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.153.948.912	1.153.948.912
III. - الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خصوصية	803.996.000	796.969.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	26.553.000	26.072.500
حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية	—	للتذكير
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	—	للتذكير
حسابات العمليات النقدية	4.000.000	4.000.000
حسابات الاستثمار	950.000.000	950.000.000
حسابات القروض	63.737.000	967.676.000
حسابات التسيير	114.282.666	61.756.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصدة	2.205.194.000	2.200.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	4.167.762.666	5.037.658.700
المجموع العام	26.987.931.080	29.754.077.269
فاصل تحملات الدولة بالنسبة للموارد	2.766.146.189	—

الميزانية الملحقه الخاصة بالمواضع ... 71.662.153 درهما
الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة
المكلفه بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية 555.495.000 درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة
والتلفزة المغربية 90.499.432 درهما

المجموع 760.170.912 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول (و) المضاف
الى هذا القانون.

الفصل 32

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية في ارضادها مقدما خلال سنة 1980 يرسم نفقات
الاستغلال للميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفه بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص به
عن سنة 1981 يحدد في ثمانية ملايين درهم (8.000.000).

الفصل 33

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة
للوزراء يرسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه يحدد في
ستمائة وتسعين مليوناً وتسعة وتسعين ألف درهم (690.099.000)
منها ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وسبع مائة وثمانية وسبعون
ألف درهم (393.778.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980
توزع كما يلي :

المجموع	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام عن سنة 1981 والسنوات الموالية	اعتمادات الاداء عن سنة 1980
260.000	—	260.000
16.150.000	4.000.000	12.150.000
394.930.000	168.300.000	226.630.000
229.000.000	97.000.000	132.000.000
49.759.000	27.021.000	22.738.000
690.099.000	296.321.000	393.778.000

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم
العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في
سنة وعشرين مليوناً واثنين وسبع مائة ألف وخمسمائة درهم
(26.072.500).

الفصل 29

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة
للوزراء يرسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سبعة
عشر ملياراً ومائة وستين مليوناً وسبع مائة وتسعة واربعين ألفاً
واربعمائة درهم (17.160.749.400) منها ثمانية ملايين واربع مائة
وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستون ألف درهم
(8.427.960.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة
حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول (د) المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم نفقات
الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة
يحدد في مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000).
وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول (هـ) المضاف
الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحقه

الفصل 31

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم نفقات
الاستغلال من الميزانيات الملحقه يحدد في سبعمائة وستين مليوناً
ومائة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنين عشر درهماً (760.170.912)
توزع كما يلي :

الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة
الرسمية 3.924.327 درهما
الميزانية الملحقه الخاصة ببناء
الدار البيضاء 38.590.000 درهم

الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية
الميزانية الملحقه الخاصة ببناء الدار البيضاء
الميزانية الملحقه الخاصة بالمواضع
الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفه بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية
المجموع العام

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة
طبقا للجدول (ز) المضاف الى هذا القانون.

III - الحسابات الخصوصية للخرينة

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم
عمليات الحسابات المرصدة لامور خصوصية في سبعمائة وستة
وتسعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وستين ألف درهم (796.969.000)

حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى : « الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

- مختلفات .

في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الحساب ؛

- المبالغ التى يرجعها الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى من التسبيقات المذكورة ؛

- الموارد المختلفة .

احداث حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى :

« الصندوق الخاص بالزكاة »

الفصل 44

I. - رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بتخصيص حصيلة الزكاة ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى « الصندوق الخاص بالزكاة » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

الاموال التى ستنفق من هذا الحساب طبقا للقانون .

في الرصيد الدائن :

- حصيلة الزكاة .

حسابات العمليات النقدية

احداث حساب للعمليات النقدية يدعى :

« سحب الاوقية الموريتانية من الرواج فى اقليم وادى الذهب »

الفصل 45

I. - رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات الناتجة عن سحب الاوقية الموريتانية من الرواج فى اقليم وادى الذهب ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « سحب الاوقية الموريتانية من الرواج فى اقليم وادى الذهب » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- تكفل الخزينة بالمقابل من الدرهم لمبلغ الاوقية الموريتانية المسحوبة من الرواج فى اقليم وادى الذهب .

في الرصيد الدائن :

- عائد تفويت الاوقية الموريتانية المسحوبة من الرواج فى اقليم وادى الذهب .

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط فى المنظمات الدولية فى واحد وثلاثين مليونا ومائة وواحد وتسعين ألفا ومائتى درهم (31.191.200).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات النقدية فى اربعة ملايين درهم (4.000.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات الاستثمار فى تسعمائة وخمسين مليون درهم (950.000.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات القروض فى تسعمائة وسبعة وستين مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألف درهم (967.676.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات التسبيقات فى واحد وستين مليوناً وسبعمئة وخمسين ألف درهم (61.750.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة فى مليارين ومائتى مليون درهم (2.200.000.000).

الفصل 42

استثناء من احكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1979 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة والناتج عن أداء مرتبات او تعويضات ، يستمر اجراؤهما فى سنة 1980 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا التاريخ.

الجزء الثانى

احكام مستمرة

حسابات المبالغ المرصدة لامور خصوصية

احداث حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى :

« الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها »

الفصل 43

I. - رغبة فى التمكن من تمويل التسبيقات الممنوحة بواسطة الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى الى المستفيدين من برامج تحسين الخضر وتنميتها ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980)

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة الى مكتب التسويق والتصدير »

الفصل 49

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى مكتب التسويق والتصدير ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة الى مكتب التسويق والتصدير » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة مكتب التسويق والتصدير برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها مكتب التسويق والتصدير من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين »

الفصل 50

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة العصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها العصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء »

الفصل 51

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

حسابات القروض

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي »

الفصل 46

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مختلف عمليات القروض الممنوحة للفلاحين ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب »

الفصل 47

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء »

الفصل 48

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء قصد تمويل عملياتها ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء برسم القروض المذكورة.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا »

الفصل 52

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة »

الفصل 53

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة من القروض المذكورة.

حذف حساب القروض رقم 04 - 44 المدعو :

« القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية

أو شبه عمومية للقروض »

الفصل 54

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب القروض رقم 04 - 44 المدعو : « القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقروض » .

حسابات التسبيقات

حذف حساب التسبيقات رقم 05 - 45 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة الى شركة سليلوز المغرب »

الفصل 55

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 05 - 45 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى شركة سليلوز المغرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم 02 - 43 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب »

الفصل 56

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 02 - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم 11 - 43 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية »

الفصل 57

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم II - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية » .

حذف حساب التسبيقات رقم 22 - 43 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الاريقي »

الفصل 58

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 22 - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الاريقي »

الجدول « أ »

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1980

(بـلـدرهم)

1. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	الباب الاول	
	الضريبة المباشرة والاداءات المماثلة	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	195.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.600.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	950.000.000
5	الضريبة الحضرية	30.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الفاعلين	100.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكيرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	60.000.000
12	واجب التضامن الوطني	300.000.000
	مجموع الباب الاول	4.403.500.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	اداءات الاستيراد	1.200.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.600.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	130.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	8.000.000
6	المداخيل المختلفة	2.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.960.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمر والكحول	100.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليمونادا	30.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرارين وغيرها من المواد	
4	العلوة الاصطناعية	130.000.000
5	الاداء المفروض على انواع الجعة	22.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	32.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والمصائب والاولعية الهوائية والمجلات المطاطية	20.000.000
8	الاداء المستخلص من المنتجات النفطية	3.000.000
9	الاداء المستخلص من انواع عود النقا	553.000.000
10	الضريبة المفروضة على القريجات	5.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	5.000.000
12	الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان	843.000.000
13	الاقتطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكيرة
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	120.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	1.863.000.000
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	3.380.000.000
	مجموع الباب الثالث	5.243.000.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1980
الباب الرابع		
أداءات التسجيل والتنبير		
أداءات التسجيل :		
1	الأداءات المفروضة على تفويت العقارات	280.000.000
2	الأداءات المفروضة على العقود الأخرى	25.000.000
3	الأداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	40.000.000
5	الغرامات	10.000.000
6	الأداءات المختلفة والمداخليل الإضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	600.000
8	الأداء المفروض على التأمينات	26.400.000
	مجموع أداءات التسجيل	382.000.000
أداءات التنبير :		
9	التنبير الفريدي والورق المدموغ	104.000.000
10	التنبير عن الأمر بالدفع	55.000.000
11	أوراق التعريف	7.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	7.000.000
13	التنبير المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	600.000
16	أداء تنبير الأبراء المستخلص عن المداخليل التي تقبضها إدارة الجمارك	500.000.000
	مجموع أداءات التنبير	733.600.000
الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :		
17	الأداء الأساسي والأداء عن النسخة	140.000.000
18	الأداء الإضافي والغرامات	3.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	143.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.258.600.000
الباب الخامس		
محصولات ومداخليل أملاك الدولة		
الأملاك الغابوية :		
1	محصولات الأملاك الغابوية	للتذكرة
أملاك الدولة غير الغابوية :		
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الأملاك العمومية	4.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	10.000.000
5	مداخليل أملاك الدولة (الكراء والإيجار والتحملات الكرائية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والأدوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخليل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخليل أملاك الدولة غير الغابوية	60.000.000
	مجموع الباب الخامس	60.000.000
الباب السادس		
محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية		
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	21.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	500.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	70.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الأيداع والتدبير	50.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	35.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	40.000.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماص ومولاي يعقوب وسيدى حرازم	150.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقه التي لها طابع مقاولات	126.648.982
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقه التي لها طابع مصالح عمومية	2.580.784
11	الأرباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	20.000.000
	مجموع الباب السادس	895.379.766
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول - المعدل.	
	المصالح :	
1	القرارات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	6.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4.000.000
3	المداخيل المختلفة	15.000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	100.000
	مجموع الفصل الاول	10.115.000
	الفصل الثاني - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	6.500.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصول البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	2.800.000
	مجموع الفصل الثاني	10.300.000
	الفصل الثالث - الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.850.000
	مجموع الفصل الثالث	1.850.000
	الفصل الرابع - الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة اجرتها للشرطة	للتذكير
	مجموع الفصل الرابع	للتذكير
	الفصل الخامس - المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	33.155.590
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	10.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكزية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكير
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكير
15	مداخيل المصلحة الميكانيوغرافية	300.000
	مجموع الفصل الخامس	43.805.590
	الفصل السادس - الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2.600.000
17	ضريبة التفتيش	3.500.000
	مجموع الفصل السادس	6.100.000
	الفصل السابع - التجارة والصناعة	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	400.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع الفصل السابع	700.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	الفصل الثامن - النقل.	
20	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
21	الاداء المفروض على رخصة الصيد فى عرض البحار	1.250.000
22	المعاملات قبل صدور الحكم فى الجنب المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
23	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	8.500.000
24	الاداءات المستخلصة عن المطارات	26.000.000
	مجموع الفصل الثامن	37.770.000
	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم.	
25	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تقويت الرخص ..	900.000
26	واجبات التحليل بالمختبرات	120.000
	مجموع الفصل التاسع	1.020.000
	الفصل العاشر - التجهيز والانعاش الوطني.	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادى عشر - الفلاحة والاصلاح الزراعى.	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية واليساتين التجريبية	4.500.000
30	الغريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الخضرية	700.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	230.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	93.400.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادى عشر	102.040.000
	الفصل الثانى عشر - التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
37	الرجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثانى عشر	10.000
	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية.	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر - الشبيبة والرياضة.	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان فى صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر - الصحة العمومية.	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	35.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلانية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	4.000.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات فى المختبرات	2.000.000
44	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	6.835.000
45	الفصل السادس عشر - بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التى تنشرها الوزارات	1.450.000
	مجموع الفصل السادس عشر	1.450.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1980
	الفصل السابع عشر - مداخليل مختلفة وطائرة.	
46	الوجييات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكيرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	30.000.000
48	اداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة	
	المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخليل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخليل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من اجل المخالفة	
	لنظام الاثمان	3.000.000
52	المداخليل المختلفة والطائرة	49.200.000
	مجموع الفصل السابع عشر	82.405.000
	الفصل الثامن عشر - ديون الخزينة المتقدمة	4.000.000
53	مجموع الفصل الثامن عشر	4.000.000
	مجموع الباب السابع	310.600.590
	الباب الثامن	
	المداخليل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخليل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	للتذكيرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكيرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقه والمؤسسات العمومية التي لها طابع بقاولات في تحمل	
	تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	17.886.579
4	مشاركة الميزانيات الملحقه والمؤسسات العمومية التي لها طابع للمصالح العمومية	
	في تحمل تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	86.252.567
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون	
	الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم المسفلات	
	المنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولى من الميزانية العامة للدولة	10.000.000
7	المداخليل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	135.139.146
	الباب التاسع	
	المداخليل الاستثنائية ومداخليل الاقتراضات	
	المداخليل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكيرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكيرة
3	المداخليل الاستثنائية الشكلية	للتذكيرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان-الصدقية	
	والمنظمات الدولية	للتذكيرة
	مداخليل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	1.200.000.000
6	المداخليل المتصلة من القرض الاجباري	للتذكيرة
7	مداخليل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.350.000.000
	الباب العاشر	
	اموال المساعدة والمداخليل المماثلة.	
	اموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	اموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكيرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات المنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	
	التعاون الدولي :	
3	اموال المساعدة	للتذكيرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكيرة

رقم السطر	بيان المداخل	تقديرات سنة 1980
	الباب الحادى عشر	
	المداخل التنظيمية	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادى عشر	50.000.000
	مجموع مداخل الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502

2 - الميزانيات الملحقة

الايواب	بيان المداخل	تقديرات سنة 1980
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات فى الجريدة الرسمية ومن بيعها	600.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.500.000
5	المداخل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهمة	10.000
	اكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل فى الاستغلال	302.827
	مجموع مداخل الاستغلال	3.924.327
	الجزء الثانى - مداخل الاستثمار	
1	اموال المساعدة المقيدة فى الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	260.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستثمار	260.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.184.327
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	اداءات الميناء	7.400.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	3.200.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	620.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	300.000
10	المداخل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	800.000
11	المداخل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	اموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل فى الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	38.590.000

تقديرات سنة 1980	بيان المداخل	الاسم
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
12.150.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحق الخاصة بالاستثمارات	1
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الأموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
12.150.000	مجموع مداخل الاستثمار	
50.740.000	مجموع مداخل الميزانية الملحق الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الميزانية الملحق الخاصة بالموانئ	
	الجزء الأول - مداخل الاستغلال	
2.800.000	أداءات الميناء	1
100.000	ارشاد البواخر وجرها	2
25.000	الأداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
7.300.000	الأداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريقها	4
750.000	الأداءات المستخلصة عن إفراغ المواد الملتهمة السائلة وغير المعبأة	5
800.000	وجيبات املاك الدولة داخل الموانئ	6
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	7
50.000	بيع أدوات الميناء الفاسدة	8
100.000	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
2.000.000	المداخل المتأصلة من استعمال الأدوات والآلات	10
200.000	المداخل المختلفة والطارئة	11
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	12
56.007.153	إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	13
30.000	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	14
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	15
1.500.000	الأداءات المستخلصة عن إفراغ الاسماك	16
71.662.153	مجموع مداخل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
—	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحق الخاصة بالاستثمارات	1
226.630.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
—	أموال المساعدة المختلفة	3
—	الأموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
—	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
226.630.000	مجموع مداخل الاستثمار	
298.292.153	مجموع مداخل الميزانية الملحق الخاصة بالموانئ	
	الميزانية الملحق الخاصة بوزارة الدولة	
	المكلفة بالبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الأول - مداخل الاستغلال	
63.000.000	المداخل البريدية	1
9.700.000	ارجاع قيمة أعفاء المراسلات من واجب البريد	
875.000	إعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفات الممنوح لفائدة الصحافة	
14.000.000	مداخل المصالح المالية	2
10.500.000	قوائد الاموال الموضوعة رهن إشارة الخزينة	
520.000	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	
للتذكرة	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	
1.000.000	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الإذاعة والتلفزة المغربية	
3.700.000	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	
6.000.000	المداخل التليفزيونية والراديو تليفزيونية	3
42.400.000	مداخل التليكس	4
400.000	إعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفات الممنوح لفائدة الصحافة	
402.000.000	المداخل التليفزيونية	5
للتذكرة	إعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفات الممنوح لفائدة الصحافة	
1.000.000	المداخل المختلفة والطارئة	6
150.000	المتحصل من بيع الأشياء المنقولة الفاسدة والمهملية والطرود البريدية	
250.000	أكربة الاعوان المسكنين	
للتذكرة	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	

الايصواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	للتذكيرة
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكيرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكيرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكيرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكيرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	555.495.000
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	132.000.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكيرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكيرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكيرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكيرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	132.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة للمولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..	687.495.000
	الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكيرة
2	الواجيبات التلفزيونية	30.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للشتوعات والمبرج	للتذكيرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكيرة
5	المداخيل المختلفة والطائرة	للتذكيرة
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكيرة
	اكرية الموطقين المسكنين	للتذكيرة
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	1.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	16.169.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكيرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكيرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكيرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	43.330.432
	مجموع مداخيل الاستغلال	90.499.432
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمار ..	للتذكيرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	22.738.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكيرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكيرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكيرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	22.738.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	113.237.432
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقه	1.153.948.912

3. - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	(أ) حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية	
35-05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35-06	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	80.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	27.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاذاعات المفروضة برسم الفقراء	4.000.000

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
2.000.000	الاموال الخصوصية لمحصل الياصيب	35-10
9.140.000	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35-11
95.000.000	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	35-13
200.000	اموال تنمية السبب النباتي	35-14
2.135.000	الاموال الخاصة باءاء تجديد المسالك الغابوية	35-15
6.365.000	الاموال الفاسوية	35-16
924.000	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
25.000.000	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
100.000	اموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التأمين	35-21
200.000	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	35-25
4.000.000	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليفونية وتليفونية	35-26
20.000.000	مرصودات المصالح المالية	35-27
5.000.000	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة اكادير	35-29
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	35-31
20.000.000	اموال الاصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	35-33
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
400.000.000	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	35-35
4.027.000	الاموال الخاصة بالمغربية	35-36
37.365.000	الصندوق الخاص بالبنية التحتية	35-37
5.000.000	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النقود العمومية الى عملات اجنبية	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	35-39
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء واملاك السكنى الاقتصادية	35-40
10.000.000	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوفرة فيها شروط السكنى	35-41
35.000.000	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-42
10.340.000	الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها	35-43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	35-44
803.996.000	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
553.000	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	31-02
6.000.000	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	31-04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية الرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
26.553.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	32-02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32-03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	32-09
للتذكرة	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32-12
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	32-13
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32-14
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
	(د) حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	33-00
للتذكرة	عمليات لتغطية سحب البسيطة	33-01
للتذكرة	الفرق في الصرف بالنسبة لبيوعات واشترادات العملة الاجنبية	33-02
4.000.000	سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب	33-03
4.000.000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	950.000.000
	و) حسابات القروض	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	50.000
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	24.000.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.400.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.100.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.863.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	10.556.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	368.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندري باللوكوس	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والمراكز الأشغال	2.750.000
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	750.000
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للمصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	63.737.000
	ز) حسابات التسيقات	
	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسيقات الممنوحة للبلديات	600.000
41-01	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء ..	25.000.000
	التسيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية :	
42-00	التسيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42-01	التسيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانداء الاقتصادي	للتذكرة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية :	
37.500.000	التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية لتجهيز والبناء	42-05
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
156.666	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	43-08
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43-10
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	43-21
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	43-23
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	45-01
50.000.000	التسبيقات الممنوحة الى « كمياء المغرب »	45-06
192.000	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	45-07
834.000	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	45-10
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	45-11
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	45-12
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة « مافوسيان »	45-13
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	45-14
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية لتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	45-15
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	45-16
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة « رائش اداروش »	45-17
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	45-18
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	45-19
114.282.666	مجموع موارد حسابات التسبيقات	
	ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة.	
للتذكرة	الاموال الغابوية	36-00
للتذكرة	حماية الاراضي واحياؤها	36-01
5.194.000	الاموال الخاصة بعمليات السمد	36-02
1.000.000.000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	36-04
600.000.000	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	36-05
للتذكرة	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	36-06
للتذكرة	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	36-07
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36-08
600.000.000	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
2.205.194.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
4.167.762.666	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول « ب »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1980
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	38.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالأسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	29.460.000
	مجموع الفرع الاول	69.300.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	69.950.856
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	110.111.017
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.953.464
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.249.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	24.773.478
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	7.620.000
	مجموع الفرع الثاني	217.645.827
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	39.307.686
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	3.305.000
	مجموع الفرع الثالث	42.612.686
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول	8.966.243
الباب 15	المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	8.109.120
الباب 16	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول	10.000.000
الباب 17	المكلفة بالشؤون الصحراوية (الادوات والنفقات المختلفة)	23.360.668
الباب 18	الوزير الاول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	8.634.900
	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	
	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الرابع	59.070.931
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	116.236.132
الباب 20	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	94.000.000
	مجموع الفرع الخامس	210.236.132
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 21	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	17.346.000
الباب 22	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	12.647.338
	مجموع الفرع السادس	29.993.338

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع السابع وزارة الداخلية	
192.584.180	وزارة الداخلية (الموظفون)	الباب 23
334.960.000	وزارة الداخلية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 24
557.997.300	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب 25
61.643.550	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 26
369.886.800	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الموظفون)	الباب 27
68.800.000	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 28
24.508.276	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	الباب 29
14.700.800	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 30
1.625.080.906	مجموع الفرع السابع	
	الفرع الثامن وزارة الاعلام	
7.267.223	وزارة الاعلام (الموظفون)	الباب 31
16.993.700	وزارة الاعلام (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 32
24.260.923	مجموع الفرع الثامن	
	الفرع التاسع وزارة العدل	
211.050.130	وزارة العدل (الموظفون)	الباب 33
39.802.000	وزارة العدل (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 34
250.852.130	مجموع الفرع التاسع	
	الفرع العاشر وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
125.011.495	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	الباب 35
21.533.245	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 36
75.000.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (اشتغال الصيانة والإصلاحات الكبرى)	الباب 37
221.544.740	مجموع الفرع العاشر	
	الفرع الحادي عشر وزارة المالية	
219.172.163	وزارة المالية (الموظفون)	الباب 38
25.504.650	وزارة المالية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 39
410.251.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الدين العمري والإعانات الخاصة	الباب 40
961.453.412	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الإعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وإرجاع المبالغ والأموال المغفأة	الباب 41
1.616.381.225	مجموع الفرع الحادي عشر	
	الفرع الثاني عشر وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	
244.314.782	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (الموظفون)	الباب 42
356.992.675	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 43
601.307.457	مجموع الفرع الثاني عشر	
	الفرع الثالث عشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
3.995.548	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفون)	الباب 44
4.261.570	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 45
8.257.118	مجموع الفرع الثالث عشر	
	الفرع الرابع عشر وزارة الشغل والتكوين المهني	
15.018.066	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	الباب 46
10.310.250	وزارة الشغل والتكوين المهني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 47
25.328.316	مجموع الفرع الرابع عشر	

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1980
	الفرع الخامس عشر وزارة الشؤون الإدارية.	
الباب 48	وزارة الشؤون الإدارية (الموظفون)	6.471.379
الباب 49	وزارة الشؤون الإدارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.431.708
	مجموع الفرع الخامس عشر	11.903.087
	الفرع السادس عشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.	
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	919.018
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	266.500
	مجموع الفرع السادس عشر	1.185.518
	الفرع السابع عشر وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون) ..	222.571.755
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	421.670.740
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوي (الموظفون)	1.518.144.218
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة) ..	111.209.077
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.202.631.179
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	43.148.807
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الموظفون)	1.282.580
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الادوات والنفقات المختلفة) ..	7.908.000
	مجموع الفرع السابع عشر	3.528.566.356
	الفرع الثامن عشر وزارة الشبيبة والرياضة.	
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	57.220.912
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	28.597.400
	مجموع الفرع الثامن عشر	85.818.312
	الفرع التاسع عشر وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.	
الباب 62	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	21.407.000
الباب 63	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	4.558.400
	مجموع الفرع التاسع عشر	25.965.400
	الفرع العشرون وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.	
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	11.883.496
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	7.866.978
	مجموع الفرع العشرين	19.750.474
	الفرع الواحد والعشرون وزارة النقل.	
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	57.189.862
الباب 67	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	26.257.105
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	83.446.967
	الفرع الثاني والعشرون وزارة التجارة والصناعة.	
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	23.151.678
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	23.665.656
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	46.817.334

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع الثالث والعشرون وزارة الصحة العمومية.	
424.080.295	 وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	الباب 70
208.101.000	 وزارة الصحة العمومية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 71
630.181.295	 مجموع الفرع الثالث والعشرين	
	الفرع الرابع والعشرون وزارة الطاقة والمناجم.	
19.774.754	 وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	الباب 72
8.178.374	 وزارة الطاقة والمناجم (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 73
27.953.128	 مجموع الفرع الرابع والعشرين	
	الفرع الخامس والعشرون وزارة السياحة.	
10.737.219	 وزارة السياحة (الموظفون)	الباب 74
27.411.800	 وزارة السياحة (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 75
38.149.019	 مجموع الفرع الخامس والعشرين	
	الفرع السادس والعشرون الأمانة العامة للحكومة	
6.777.738	 الأمانة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 76
754.880	 الأمانة العامة للحكومة (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 77
1.000.000	 الأمانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والإرجاع إلى الوطن والأجازات	الباب 78
8.532.618	 مجموع الفرع السادس والعشرين	
	الفرع السابع والعشرون إدارة الدفاع الوطني.	
1.709.632.170	 إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	الباب 79
703.017.000	 إدارة الدفاع الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 80
139.515.000	 إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	الباب 81
64.589.600	 إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 82
2.616.753.770	 مجموع الفرع السابع والعشرين	
	الفرع الثامن والعشرون المنشوية السامية لقدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	
5.546.900	 المنشوية السامية لقدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	الباب 83
2.067.750	 المنشوية السامية لقدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 84
7.614.650	 مجموع الفرع الثامن والعشرين	
	الفرع التاسع والعشرون النفقات المختلفة.	
500.000.000	 النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 85
500.000.000	 مجموع الفرع التاسع والعشرين	
12.634.509.657	 مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	



الجدول «ج»

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسوم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة
من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1981 و 1982 و 1983

(بالدرهم)

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1983	عن سنة 1982	عن سنة 1981	
				الباب 37 - وزارة التجهيز والاعاش الوطني
				اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى
				الفصل I - الطرق والجسور
75.000.000	25.000.000	25.000.000	25.000.000	الفقرة I - صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية
24.000.000	—	12.000.000	12.000.000	الفقرة 2 - صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية
99.000.000	25.000.000	37.000.000	37.000.000	مجموع الباب 37
				الباب 71 - وزارة الصحة العمومية
				(الادوات والنفقات المختلفة)
12.000.000	—	—	12.000.000	الفصل 5 - اللوازم الصيدلانية والادوات الطبية وادوات الاستغلال، اشتراؤها
				وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومزورها وتأمينها وتلفيفها - اصلاح الادوات
12.000.000	—	—	12.000.000	التقنية وادوات الاستغلال
				مجموع الباب 71
111.000.000	25.000.000	37.000.000	49.000.000	مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1981 و 1982 و 1983

الجدول « د »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1980

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات لـ 1980	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	70.000.000	—	70.000.000
2	الوزير الأول	100.000.000	—	100.000.000
3	الوزير الأول - كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	31.571.000	42.200.000	73.771.000
4	وزارة الشؤون الادارية	—	—	—
5	الامانة العامة للحكومة	260.000	—	260.000
6	وزارة الاعلام	33.238.000	29.021.000	62.259.000
7	وزارة العدل	28.537.000	30.660.000	59.197.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	10.000.000	10.000.000	20.000.000
9	وزارة الداخلية	59.300.000	12.000.000	71.300.000
10	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	124.624.000	90.000.000	214.624.000
11	وزارة السياحة	26.247.000	24.919.000	51.166.000
12	وزارة الداخلية	2.599.126.000	1.370.186.000	3.969.312.000
13	وزارة التجارة والصناعة	12.470.000	1.100.000	13.570.000
14	وزارة الطاقة والمعادن	240.185.000	2.465.000	242.650.000
15	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	777.216.000	983.079.000	1.760.295.000
16	وزارة التجهيز والاعمار الوطني	1.678.946.000	2.536.285.000	4.215.238.000
17	وزارة النقل	391.650.000	54.860.000	446.510.000
18	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	—	97.000.000	97.000.000
19	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	525.986.000	684.668.000	1.210.654.000
20	وزارة الشغل والتكوين المهني	50.700.000	50.000.000	100.700.000
21	وزارة الشباب والرياضة	30.000.000	31.500.000	61.500.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	7.150.000	3.515.000	10.665.000
23	وزارة الصحة العمومية	129.304.000	136.702.400	266.006.400
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.000.000	2.000.000	3.000.000
25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	—	—	—
26	ادارة الدفاع الوطني	1.500.000.000	2.540.627.000	4.040.627.000
27	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	450.000	—	450.000
28	مجلس النواب	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	8.427.960.000	8.732.789.400	17.160.749.400

الجدول « ه »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات عن سنة 1980
الباب 1	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	2.201.490.000
الباب 2	وزارة المالية - الدين الطافي	298.510.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة	2.500.000.000

الجدول « و »

(الفصل 3I)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1980

(بالدرهم)

أرقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات عن سنة 1980
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
الباب 1	الموظفون	2.406.500
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.140.650
الباب 3	التحملات المالية	277.177
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.924.327
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء.	
الباب 1	الموظفون	9.815.316
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	2.705.800
الباب 3	التحملات المالية	11.168.100
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	14.730.784
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	38.590.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمواني.	
الباب 1	الموظفون	11.615.532
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.148.650
الباب 3	التحملات المالية	55.347.971
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الخاصة بالمواني	71.662.153
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الموظفون	205.296.439
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	67.663.000
الباب 3	التحملات المالية	17.886.579
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	6.000.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	258.648.982
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	555.495.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	32.299.613
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	38.340.500
الباب 3	التحملات المالية	19.459.319
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	90.499.432
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	760.170.912

الجدول « ز »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1980

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	اعتمادات الاداء لسنة 1980	الوزارات أو المصالح	رقم الباب
260.000	—	260.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
16.150.000	4.000.000	12.150.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	فريد
394.930.000	168.300.000	226.630.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ الاخرى	فريد
229.000.000	97.000.000	132.000.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات	فريد
49.759.000	27.021.000	22.738.000	السلكية واللاسلكية	
			الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
690.099.000	296.321.000	393.778.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وقعه بالمعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وحرر بالرباط في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول ،
الإمضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.741 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
بشأن قبول شركات التنمية الجهوية.

ان الوزير الأول ،

بناء على الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، حسبما وقع تغييره بالفصل 2 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يقبل وزير المالية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الجهوية شركات التنمية الجهوية المنصوص عليها في الفقرة 2 / د من الفقرة 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول ،
الإمضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.372 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

ان الوزير الأول ،

بناء على الفقرة II من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.372 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372

مرسوم رقم 2.79.739 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
تفوض بموجبه خلال سنة 1980 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

ان الوزير الأول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمطابقة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 ولاسيما الفصل السادس من القانون المذكور ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض السلطة الى وزير المالية ليغير خلال سنة 1980 بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين بالامر المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول ،
الإمضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.740 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الأول ،

بناء على الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لاجل تغطية مجموع تمولات الخزينة خلال سنة 1980.

% I,20	عن سنة 1976
I,10	1977
I	1978

الفصل الثاني

يجوز لوزير المالية ان يحدد سنويا معاملات اعادة التقييم عن السنوات الموالية لسنة 1978 وان يعيد الى غاية سنة 1946 تقييم المعاملات المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.743 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد قائمة معدات السقي والمصارى المستوردة من لدن مكتب التسويق والتصدير والمغاة من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم I.79.413 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم I.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، حسبما وقع تميمها بالفصل 9 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 163 المكرر من المدونة المذكورة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تحدد كما يلي قائمة معدات المصارى والسقي المستوردة من لدن مكتب التسويق والتصدير والمغاة من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد بموجب الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) حسبما وقع تغييرها بالفصل الرابع من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم I.79.413 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان معاملات اعادة التقييم المطبقة على ثمن ومصاريف التملك ونفقات الاستثمارات المنجزة والفوائد المؤداة من لدن المفوت عن قروض تمنحها اجهزة قرض مقبولة لانجاز عمليات التملك والاستثمار المذكورة تحدد كما يلي لتقدير الربح الخاضع للضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

عن سنة 1945 والسنوات السابقة :

% 3	عن سنة 1945
10,4	عن سنة 1946
8,1	1947
5,8	1948
4,6	1949
4,5	1950
4	1951
3,4	1952
3,3	1953
3,6	1954
3,4	1955
2,9	1956
2,6	1957
2,5	1958
2,5	1959
2,4	1960
2,3	1961
2,2	1962
2,08	1963
2	1964
1,94	1965
1,95	1966
1,97	1967
1,96	1968
1,90	1969
1,88	1970
1,80	1971
1,70	1972
1,68	1973
1,50	1974
1,30	1975

المعدات اللازمة لتجهيز السقي

I - محطة التصفية المشتملة على :

- مصافي الحصى والرمل والوحل (الفولاذ غير المتأكسد).
- المصافي المجهزة بغربال (الفولاذ غير المتأكسد).
- محاقن الاسمدة أو آلات الخلط (الفولاذ غير المتأكسد).
- السكور المختلفة (البرونز ، الحديد المصبوب - البوليثلين).
- المضاعط (المعدنية).
- الصنابير ذات 3 مسالك المعدة للمضاعط.
- آلات تطهير الهواء (الصفير).
- سدادات النحاس الاصفر (الصفير والحديد المصبوب).
- صمامات المراقبة أو معدل أو مراقب الضغط (البرونز) .
- أجهزة الوصل الفولاذية (الربط والمرافق والانابيب المغفرة).
- أجهزة البرمجة أو صناديق القيادة (الخزانة أو اللوحة).

II - جهاز تطهير الماء بالقطعة الأرضية :

- انابيب من الألومنيوم.
- انابيب من كلورور البوليثلين (P V C) من 32 الى 200 ميليمتر.
- انابيب من البيد (البوليثلين ذات الكثافة العليا) من 25 الى 75 ميليمترا.
- حبوب من البوليثلين والريلسان أو البوليبروبيلين المعدة لحدف انابيب السقي وضخ آلات السقي.

III - شبكة التوزيع :

- انابيب البيد (البوليثلين ذات الكثافة المنخفضة) من 12,5 الى 20 ميليمترا.
- المدارج المحتوية على مقطرات مركبة في سلسلة على انابيب البيد.

- مقطرات من البوليبروبيلين المضخوخ.

- الفوارات الصغيرة من البوليبروبيلين المضخوخ.

- موزعات من الصفير أو البوليبروبيلين.

- انابيب دقيقة من البوليثلين.

IV - لوازم الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين والريلسان أو P V C :

- I - أجهزة الوصل الخاصة بالآلات الغاز ، والحلمات والجلبات والقضبان على شكل T والمرافق.
- 2 - أجهزة الوصل من نوع بلاسون ذات الاقطار المختلفة.
- اطواق الوصل ، صفائح الاطواق - الحلقات ، القضبان على شكل T والربط والمحاقن والوصلات والاطواق وأجهزة الاغلاق.

المعدات المقررة لتجهيز المصارى وغرسة البواكير فيها

- التجهيز بالانابيب المكلفنة.
- التجهيز بالانابيب المطلية.
- الانابيب المكلفنة البالغ قطرها 20 ميليمترا 20 وسمكها 1,5 ميليمتر الى 2,5 ميليمتر.
- الصفائح المكلفنة بطريقة ساندزيمير من 1,5 ميليمتر الى 2,5 ميليمتر.

- اسلاك حديدية مكلفنة.
- اسلاك الآلة المصفحة أو المعدنة بالحرارة.
- اسلاك الآلة لحديد الاسمنت.
- اسلاك الفولاذ المكلفن.
- حبال من الفولاذ المكلفن.
- الحديد المستدير.
- مصاري الحبال المكلفنة.
- غشاء من البلاستيك البوليثلين المضاد للاشعة البنفسجية.
- غشاء من البلاستيك E V A.
- حبوب البوليثلين المعدة لصناعة اغشية من البلاستيك.
- حبوب EVA.
- التراب النفطي المركز.
- التيرب المركز.
- البذور واغراس الخضر.
- ضاغطات المدرات ذات محرك المجهزة أو غير المجهزة بممذرة آلية.
- التجهيزات الاضافية لضاغطات المدرات.
- الاجهزة المهتزة ببطاريات.
- تجهيز تهوية المصارى.
- تجهيز تسخين أو تكييف هواء المصارى.

وحرر بالرباط في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول ،

الامضاء : الممطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي

مرسوم رقم 2.79.744 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
تحدد بموجبه شروط وكيفيات منح مكافآت على النهوض
بالانتاج والاستغلال السينماتوغرافيين.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفقرة IV من الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980
رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413
بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.230 الصادر في
5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم
المركز السينماتوغرافي المغربي ولاسيما الفصل 2 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذى
الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I

ان المكافآت المنصوص عليها في الفقرة IV من الفصل 9
من قانون المالية لسنة 1980 لاجل النهوض بالانتاج والاستغلال
السينماتوغرافيين تمنح طبق الشروط والكيفيات الآتية :

ويمكن ان يستدعى الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 6

يمكن ان يوجه المنتج الى مدير المركز السينماتوغرافى المغربى طلبات منح المكافآت على الانتاج قبل تصوير الفيلم او خلاله او بعده ولكن قبل الشروع فى اى استغلال تجارى مشفوعة بجميع الوثائق والاوراق المثبتة وجميع المؤهلات المالية والتقنية والفنية ولاسيما بنص السيناريو واسم المنجز وتأليف الهيئة التقنية ومقايسة الفيلم.

وتمنح المكافآت بعد الحصول على تأشيرة الاستغلال لجنة مراقبة الافلام السينماتوغرافية المحدثة بالظهير الشريف الصادر فى 6 شوال 1359 (7 نونبر 1940).

الجزء الثانى

الاستغلال

الفصل 7

يمكن ان يستفيد من المكافآت الممنوحة للنهوض بالاستغلال السينماتوغرافى ملاك مقاولات الفرجات السينماتوغرافية الذين يقومون بما يلى :

- 1 - انجاز اشغال التحسين التقنى والتزوين فى قاعات الفرجات السينماتوغرافية العمومية ؛
- 2 - احداث قاعات جديدة للفرجات السينماتوغرافية العمومية ولاسيما فى الجماعات التى لا توجد فيها القاعات المذكورة او تكون فيها غير كافية.

الفصل 8

تمنح المكافآت المذكورة لجنة يرأسها مدير المركز السينماتوغرافى المغربى وتضم :

- ممثلا للوزير المكلف بالاعلام ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالسكنى والتعمير ؛
- ممثلا للمستغلين.

ويمكن ان يضيف الرئيس اليه على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 9

يجب ان يوجه المستغل المعنى بالامر الى مدير المركز السينماتوغرافى المغربى طلبات منح المكافآت على الاستغلال قبل الشروع فى تنفيذ الاشغال مشفوعة بجميع الوثائق او الاوراق المثبتة وجميع المؤهلات المالية والتقنية التى تبرز على الخصوص نوع الاشغال المراد انجازها ومقايستها.

وتمنح المكافآت بعد انتهاء الاشغال الذى يثبت عهون ينتدبه خصيصا لهذا الغرض المركز السينماتوغرافى المغربى.

الفصل 2

ان توزيع قسط الضريبة الخاصة بالفرجات السينماتوغرافية المرصد للحساب الخاص المفتوح فى ميزانية المركز السينماتوغرافى المغربى على قطاع « الانتاج » وقطاع « الاستغلال » وكذا شروط استعمال القسط الذى ينوب كلا القطاعين المذكورين يقترحها مدير المركز السينماتوغرافى المغربى ويحصرها المجلس الادارى للجهاز المذكور ويصادق عليها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاعلام.

الجزء الاول

الانتاج

الفصل 3

يمكن ان تستفيد من المكافآت الممنوحة عن النهوض بالانتاج السينماتوغرافى الافلام المتوافرة فيها الشروط الاتية :

- ان ينتجها اشخاص طبيعيين مغاربة او شركات يوجد مركزها بالمغرب ويملك جل رأس مالها اشخاص طبيعيين او اعتباريون مغاربة ؛

- ان ينجزها منجزون مغاربة بمساعدة هيئة تقنية مغربية ؛

- ان يصور الجزء الاوفر منها فى المغرب باستعمال التجهيزات الاساسية التقنية الوطنية.

غير ان لجنة منح المكافآت على الانتاج المنصوص عليها فى الفصل 5 بعده يمكن ان تمنح استثناءات فيما يخص تأليف الهيئة التقنية واماكن التصوير واستعمال التجهيزات الاساسية التقنية الوطنية وذلك مراعاة للمتطلبات التقنية أو الفنية.

الفصل 4

يمكن كذلك ان تستفيد من المكافآت على قدر نسبة الاستثمارات المغربية وحدها الافلام المنجزة فى نطاق اتفاقات الانتاج المشتركة المبرمة بين الدولة المغربية ودول اخرى.

الفصل 5

تمنح المكافآت على الانتاج لجنة يرأسها مدير المركز السينماتوغرافى المغربى وتضم :

- ممثلا للوزير المكلف بالاعلام ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالشغل ؛
- ممثلا للمنتجين ؛
- ممثلا للموزعين ؛
- ممثلا للمساعدين المساهمين فى اخراج الافلام ؛
- شخصية من عالم الفن او الادب يعينها الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ،

الجزء الثالث

احكام مشتركة ومختلفة

الفصل 10

تعين المنظمات المهنية المعنية. بالامر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ممثلي المنتجين والموزعين والمساعدين المساهمين في اخراج الافلام والمستغلين اعضاء اللجنتين المنصوص عليهما في الفصلين 5 و 8 اعلاه.

ويعين طبق الشروط نفسها نائب عن كل ممثل من الممثلين المشار اليهم في الفقرة اعلاه للنيابة عنه اذا تعيب او عاقبة عائق او اذا كانت للعضو الرسمي مصالح في المضموع المعطوبة المكافاة من اجله.

واذا لم تعين المنظمات المهنية المذكورة الممثلين والنواب المشار اليهم اعلاه عينهم تلقائيا الوزير المكلف بالاعلام من بين اعضاء المنظمة الاكثر تمثيلا لكل صنف من الاصناف المهنية الاربعة المذكورة.

ولا يجوز لشخص واحد ان يمثل اكثر من صنف من الاصناف المهنية الاربعة المشار اليها اعلاه.

وتجتمع اللجان باستدعاء من رؤسائها كلما رأوا ان ذلك ضروري ومرة في الشهر على الاقل.

وتتخذ مقرراتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن ان يقل عددهم عن خمسة (5) بالنسبة للجنة منح المكافآت على الانتاج وعن ثلاثة (3) بالنسبة للجنة منح المكافآت على الاستغلال. وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويقوم بمهام كتابة اللجنة عون من المركز السينماتوغرافي المغربي.

وتثبت المقررات في محاضر تضمن في سجل خاص يمسك بمقر المركز السينماتوغرافي المغربي ويوقعها رئيس اللجنة وممثل للسلطات الحكومية وممثل للمهن المعنية بالامر والكاتب.

الفصل II

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) الى وزير الاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.745 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 يراير 1950) بشأن الرهان على سباق الكلاب السلوقية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 يراير 1950) بشأن الرهان على سباق الكلاب السلوقية ، حسبما وقع تغييره ، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 3 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 يراير 1950) :

« الفصل 3. - تقطع من مجموع المبالغ المدفوعة في الرهان المشترك لكل ميدان من ميادين السباق نسبة :

« 1 - ستة في المائة (6 %) لفائدة مؤسسات الاسعاف ؛

« 2 - ثلاثة في المائة (3 %) لفائدة تربية المواشي ؛

« 3 - اثنا عشر في المائة (12 %) لفائدة الشركة المعنية بالامر

« من اجل مصاريف تنظيم وحراسة السباق وعمليات الرهان المشترك ومنح جوائز السباق.

« ويدفع مبلغ الاقتطاعات المبينة في الفقرتين 1 و 2 اعلاه خلال

« اجل ثمانية ايام الى صندوق الخازن العام او الى صندوق احد المحاسبين العموميين العاملين لحساب الخازن المذكور.

« وتشفع كل دفعة بورقة اعلام محرزة عن كل يوم من ايام السباق

« يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع ».

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.746 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريف رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تكميمه ؛

(د) اعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

رسم قار قدره 50 درهما
(تبقى الرسوم المستوفاة تطبيقا لهذا الباب كسبا للخرينة كيفما
كان مآل مطلب التحفيظ).

الباب الثاني

عمليات تجزئة الاملاك المحفظة وادماج بعضها في بعض

(أ) التجزئة

I. - التجزئة التي تتطلب انجاز عملية في عين المكان او التي
وضع لها تصميم من لدن الادارة :

I - رسم عن نقل الملكية قدره : I % عند الاقتضاء.

2 - رسم عن وضع الرسم العقارى الجديد او عن ادماج في
ملك محفظ :

- 3 % : من I الى 5.000 درهم.

- 2 % : من 5.000 الى 10.000 درهم.

- 1 % : ما فوق 10.000 درهم.

3 - الرسم المستوفى عن المساحة :

الملك الحضري : عن كل آر 20 درهما

الملك القروي : عن كل هكتار 20 درهما

4 - رسم قار قدره 50 درهما

أقل ما يستوفى 400 درهم

H. - التجزئة التي لا تتطلب انجاز عملية في عين المكان او التي
وضع لها تصميم من لدن مساح مقبول :

I - رسم عن نقل الملكية قدره : I % عند الاقتضاء ،

2 - رسم عن وضع الرسم العقارى الجديد او عن ادماج في
ملك محفظ :

- 2 % : من I الى 5.000 درهم.

- 0,50 % : ما فوق 5.000 درهم.

3 - الرسم المستوفى عن المساحة :

الملك الحضري : عن كل آر 20 درهما

الملك القروي : عن كل هكتار 20 درهما

4 - رسم قار قدره 50 درهما

أقل ما يستوفى 200 درهم

(ب) ادماج الاملاك المحفظة بعضها في بعض أو التحفيظ بطريق
الادماج في ملك محفظ :

I - رسم قار قدره 50 درهما

2 - رسم قدره 100 درهم عن كل ملك.

(إذا كانت عمليات المسح المشار إليها في هذا الباب تتعلق
بإعادة ترتيب الاملاك ، فان الرسوم المبينة أعلاه تخفض بنسبة
النصف بما في ذلك الرسوم الدنيا).

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915)
بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره
أو تميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي
الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،
يرسم ما يلي :

الفصل I

تحدد تعريفه رسوم المحافظة على الاملاك العقارية كما يلي :

الباب الاول

مطلب التحفيظ

(أ) ايداع مطلب التحفيظ (الاختياري) :

I - التقييد والاشهار 200 درهم

2 - الرسم حسب القيمة : 3 % الى غاية 50.000 درهم

2 % ما فوق 50.000 درهم

3 - الرسم المستوفى عن المساحة :

الملك الحضري : عن كل آر 20 درهما

الملك القروي : عن كل هكتار 20 درهما

أقل ما يستوفى 400 درهم

(ب) ايداع مطلب التحفيظ في حالات التحفيظ الاجباري وفي
الحالتين المنصوص عليهما في الفصلين 16 و 37 من الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (2 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى :
تخفض الرسوم المبينة أعلاه بنسبة النصف.

أقل ما يستوفى 200 درهم

(ج) التحفيظ التكميلي او المعدل او المصحح :

رسم عن الاشهار 100 درهم

ويضاف الى ذلك :

I - اذا كان المطلب يتعلق بعمل غير قابل للتقييم (تغيير الحالة
المدنية ، او الجيران ، أو النسب الخ ...)

رسم قار قدره 50 درهما

2 - اذا كان المطلب يتعلق بحق قابل للتقييم (التفويت ،
والمعاوضة ، والهبة ، والقسمة ، والاعتراف بالحقوق طواعية
أو قضائيا) ..

رسم عن نقل الملكية قدره I % .

ويخفض هذا الرسم بنسبة النصف (0,50 %) اذا تعلق الامر
بنقل ملكية على اثر وفاة او بقسمة ارض عقب الوفاة.

3 - اذا كان التفويت او العمل يؤدي الى تجزئة المسطرة.

رسم حسب القيمة قدره : 2 % عن كل رسم عقارى جديد.

4 - اذا كان الامر يتعلق بتوسيع حدود او التخصيص على
المساحة التي يبرزها التصميم :

مراجعة الرسوم المستوفاة عند ايداع المطلب (الفقرة «أ» او «ب» .

الباب السابع

استئناف عمليات التحديد لأجل التحفيظ والتقسيم والتجزئة

وغيره على أثر تنقل سلبى

(أ) فى محل إقامة المكلف بانجاز العملية :

- الاستئناف الاول : رسم قار قدره 100 درهم
- الاستئناف الثانى وما بعده : رسم قار قدره 150 درهما
- (ب) خارج محل إقامة المكلف بانجاز العملية :
- الاستئناف الاول : رسم قار قدره 150 درهما
- الاستئناف الثانى وما بعده : رسم قار قدره 200 درهم

الباب الثامن

التجزئة والتحقق من صحتها

(أ) التصميم الذى تضعه الادارة :

- عن كل جزء 80 درهما
- رسم قار قدره 50 درهما
- (ب) التصميم الذى يضعه مساح مقبول :
- عن كل جزء 30 درهما
- رسم قار قدره 50 درهما

الباب التاسع

التقييد فى السجلات العقارية ، او ايداع الطلب لهذا الغرض

خلال مسطرة التحفيظ

(أ) اذا كان يتعلق بعمل او اتفاق قابل للتقييم (البيع والتفويت والمعاوضة والهبة والقسمة وتأسيس حق عينى والرهن وعقد الايجار الخ ...)

- 1 - رسم قدره I % حسب القيمة.
- 2 - رسم قار قدره عن كل ملك 50 درهما
- ويخفض الرسم البالغ قدره I % بنسبة النصف (0,50 %) :
- (أ) عن نقل ملكية على اثر وفاة وعن قسمة الارث عقب الوفاة.
- (ب) عن رفع اليد عن رهن الحيازة والرهن الرسمى.
- ويستوفى الرسم البالغ قدره I % كما يلى عن تقييد عقود الايجار وعقود الايجار بالريع العمرى والمعاوضات والبيوع بالمزاد :
- عقود الايجار : يستوفى عنها الرسم بالنسبة للكراء المقبوض عن جميع السنوات ولمدة اقصاها 20 سنة ايا كان تاريخ التقييد.
- عقود الايجار بالريع العمرى : يستوفى عنها الرسم على اساس المبلغ الذى يقدره الاطراف.
- المعاوضات : يستوفى عنها الرسم بالنسبة لقيمة الملك او الاملاك التى يشملها التقييد باستثناء المدركات.
- البيوع بالمزاد : يستوفى عنها الرسم بالنسبة لمبلغ الثمن
- بالضافة مصاريف المزاد.

الباب الثالث

وضع رسم عقارى خاص (حقوق الهواء ، والزينة ، والانتفاع وحق القراز الخ ...) ورسم عقارى للملكية المشتركة يتعلق بالمعارات المقسمة الى شقق.

- 1 - رسوم عن نقل الملكية قدره : I % عند الاقتضاء
- 2 - رسم عن وضع رسم عقارى : I % حسب القيمة
- 3 - رسم قار قدره 50 درهما
- اقل ما يستوفى 200 درهم

الباب الرابع

الرسم المنجمى

(أ) رخصة البحث :

- وضع الرسم المنجمى - رسم قار قدره 300 درهم
- تجديد الرسم المنجمى - رسم قار قدره 200 درهم
- (ب) رخصة الاستغلال :
- التنصيب على التحويل فى رسم رخصة البحث .
- رسم قار قدره 200 درهم
- تجديد الرسم المنجمى : رسم قار قدره 200 درهم
- (ج) الامتياز :
- وضع الرسم المنجمى : رسم قار قدره 300 درهم
- تجديد الرسم المنجمى : رسم قار قدره 200 درهم
- (د) الالفاء على اثر سقوط الحق او التخلي او السقوط : بالمجان.
- (هـ) النقل والايجار :
- رخصة البحث : رسم قار قدره 200 درهم
- رخصة الاستغلال والامتياز :

رسم نسبى قدره I % عن القيمة المبينة فى العقد او المبلغ المقدر فى مطلب الاطراف

واقل ما يستوفى 200 درهم

الباب الخامس

اعادة وضع انصاب الحدود او تصحيحها

(أ) فى محل إقامة المكلف بانجاز العملية :

- عن كل نصب 40 درهما
- (ب) خارج محل إقامة المكلف بانجاز العملية :
- عن كل نصب 80 درهما

الباب السادس

التحديد التكميل والتثقل مع رجال القضاء الى عين المكان

(أ) فى محل إقامة المكلف بانجاز العملية :

- رسم قار قدره 100 درهم
- (ب) خارج محل إقامة المكلف بانجاز العملية :
- رسم قار قدره 150 درهما
- وفى حالة التنقل المذكور يتكفل الاطراف المعنيون
- بوسائل النقل او يتحملون مصاريفه.

- 1 - رسم قدره 30 درهما عن الصفحة ، ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها .
2 - رسم قدره 30 درهما عن اخراج كل تصميم عند الاقتضاء .
أقل ما يستوفى 100 درهم

الباب الثاني عشر

مصاريف مختلفة

- 1 - نظير الإبراء : رسم قار قدره 10 دراهم
2 - وصل ايداع اوراق : رسم قار قدره 20 درهما
3 - انذار بايداع نظير الرسم العقاري (بصرف النظر عن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في الفصل 89 من الظهير التنظيمي)
رسم قار قدره 10 دراهم
4 - تغيير اسم عقار محفظ :
أ) رسم عن الاشهار قدره 100 درهم
ب) رسم قار قدره 50 درهما

الباب الثالث عشر

ايداع ملفات الشركات والوثائق المتعلقة بها

- 1 - ايداع الاوراق المتعلقة بتأسيس شركة كيفما كان نوعها .
رسم قار قدره 300 درهم
2 - ايداع جميع الوثائق الاخرى الموضوعة بعد تأسيس الشركة :
رسم قار قدره 10 دراهم عن كل وثيقة .

الباب الرابع عشر

رسوم خاصة

- أ) رسوم عن البحث والتحرى :
1 - 10 دراهم عن كل ملف .
2 - مراجعة حساب الرسوم حسب العملية المقصودة على اثر تقدير تكميلي اسفرت عنه ابحاث المحافظ .
ب) التوفيق بين الرسوم العقارية وحالة ملك محفظ :
1 - رسم حسب القيمة عن البناءات والزيادات 0,50 % .
2 - رسم قار قدره 50 درهما
أقل ما يستوفى 200 درهم

الفصل الثاني

ينسخ الجزء الخامس من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تميمه .

الفصل الثالث

تطبق التعاريف الجديدة على كل مسطرة تحفيظ مشروع فيها وجميع الاجراءات المطلوبة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

ب) اذا كانت تتعلق بجميع الاعمال او الاتفاقات غير القابلة للتقييم
1 - التقييد الاحتياطي ورفع اليد عليه وتقييد حق المياء والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقد الايجار والانتفاع وغيره باستثناء الحجز والتدخل في الحجز والتنبيهات .

- رسم قار قدره عن كل ملك 50 درهما
2 - الحجز والتنبيه والتدخل في الحجز بالمجان
3 - شطب الحجز والتنبيه والتدخل في الحجز .. 50 درهما
ج) التقييد في عدة محافظات على الاملاك العقارية .
رسم قار قدره 50 درهما عن كل ملك معنى بعد الادلاء بالابراء او بنظيره الصادر عن المحافظة التي استوفت الرسوم النسبية عن جميع الاملاك المعنية بالامر .

الباب العاشر

الشهادات والنسخ

- أ) الشهادات كيفما كان نوعها :
رسم قار قدره 40 درهما
ب) النسخ والصور :
أ) الرسوم العقارية او البيانات :
30 درهما للصفحة ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها .
أقل ما يستوفى 60 درهما
ب) العقود أو جميع الوثائق الاخرى :
15 درهما عن الصفحة (زيادة على رسم التنبر المطبق على النسخ) ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها .
أقل ما يستوفى 15 درهما
ج) اخراج التصاميم :
عن كل اخراج : رسم قار قدره 30 درهما

الباب الحادي عشر

أ) تسليم نظائر جديدة او شهادات خاصة

أ) النظائر الجديدة :

- 1 - رسم عن الاشهار قدره 100 درهم
2 - رسم قدره 30 درهما عن الصفحة ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها :

3 - رسم قدره 30 درهما عن اخراج كل تصميم

أقل ما يستوفى 200 درهم

ب) الشهادات الخاصة :

- 1 - رسم عن الاشهار قدره 100 درهم
2 - رسم عن وضع الشهادة قدره 30 درهما

ب) تسليم نظير ثان على اثر التلاشى الجزئي للنظير الاول او على اثر وضع رسم عقارى جديد منصوص عليه في الفصل 23 من القرار الوزيري الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري :

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) الى وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطى :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى احرسان.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطى :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.748 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير الملاحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر فى 11 من شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.79.747 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير الملاحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر فى 11 من شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1372 (30 دجنبر 1952) بتنظيم وضع واستعمال محطات المواصلات الاذاعية الخاصة ؛ وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 14 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من ربيع الآخر 1372 (30 دجنبر 1952) :

« الفصل 14 - ترتب اجهزة الالتقاط التليفزيونى فى اربعة اصناف :

« الصنف الاول : الاجهزة ذات اللونين « الاسود والابيض » الموجودة فى حوزة الخواص ؛

« الصنف الثانى : الاجهزة ذات « الالوان » الموجودة فى حوزة الخواص ؛

« الصنف الثالث : الاجهزة ذات اللونين « الاسود والابيض » الموضوعة فى الاماكن المفتوحة للعموم ؛

« الصنف الرابع : الاجهزة ذات « الالوان » الموضوعة فى الاماكن المفتوحة للعموم .

« ويجب ان يدفع كل من حوزته جهاز للتلفزيون اتاوة سنوية عن حق استعمال كل جهاز تحدد كما يلى :

« الجهاز من الصنف الاول : 50 درهما ؛

« الجهاز من الصنف الثانى : 100 درهم ؛

« الجهاز من الصنف الثالث : 120 درهما ؛

« الجهاز من الصنف الرابع : 220 درهما . »

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمى للمالية ؛ وبناء على الملاحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر فى 11 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية ، حسما وقع تغييره ؛ وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية ؛ وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية الملحقه بالمرسوم رقم 2.72.297 المشار اليه اعلاه بتاريخ 11 من شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) :

« الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 بتاريخ 11 من شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) . »

« تعريف المواصلات السلكية واللاسلكية فى النظام الداخلى . »

« يساوى الواجب الاساسى لمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية 0,40 درهم . »

(الباقى دون تغيير)